

اللائحة التنفيذية

الموارد البشرية ...

2024

إرشادات لاستخدام اللائحة



إرشادات لاستخدام اللائحة

- ١- بعد اعتماد هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية يصبح مرجعاً يتضمن جميع السياسات والقواعد التي يجب مراعاتها في العمليات التنفيذية المتعلقة بالموارد البشرية في الجمعية كافة.
- ٢- يتم إعداد لائحة للإجراءات التنفيذية المتعلقة بالقواعد والسياسات الواردة في هذه اللائحة، ويتم الالتزام بها من قبل المعنيين.
- ٣- تحدّد إدارة الموارد البشرية مسؤولة عن تطبيق سياسات وقواعد اللائحة وما يتعلق به من إجراءات ونماذج.
- ٤- تصاغ عقود العمل وشروط التوظيف وفقاً للأحكام الواردة في هذا اللائحة.
- ٥- على إدارة الموارد البشرية أن تحرصا على تحقيق العدالة والمساواة والإنصاف في معاملة الموظفين وفقاً للأحكام هذا اللائحة.
- ٦- يعتمد على هذه اللائحة في تحديد المكافآت والمزايا والتعويضات لموظفي الجمعية والتكميلية الإجمالية للموارد البشرية في مختلف الوظائف وعلى مختلف المستويات باستثناء بعض الوظائف الإدارية والتي يقرر راتب شاغلها والمزايا الأخرى الخاصة به من قبل الإدارة التنفيذية.
- ٧- ترفع الإدارة التنفيذية توصية بالقرار والإجراء المقترن لمعالجة الحالات الاستثنائية لاعتمادها من قبل صاحب الصلاحية.
- ٨- تحدث اللائحة:

اللائحة التنفيذية وتنقية مهمة ينبغي الاعتناء بها وتحديثها دوريًا، وعلى الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد البشرية أن تقوم بمراجعةها واقتراح ما يستوجب تعديله أو تحديده بصورة دورية وفقاً للمستجدات، ولاستيعاب جميع الأوضاع التي تطرأ على شروط التوظيف، وبعد موافقة صاحب الصلاحية على المقترنات، يتم رفع التعديلات إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٩- تنظيم اللائحة:

تتكون اللائحة من ستة عشر باباً يتضمن كل باب عرضاً للسياسات والقواعد المتعلقة بباب.

[Handwritten signature]

١- توزيع نسخ من اللائحة:

نظراً لأهمية هذه اللائحة وارتباطها بمصالح جميع الموظفين، وتحجاً للشفافية والوضوح، وتعزيزاً للوعي بالحقوق والواجبات فإنه ينبغي توزيع نسخة منه على مديرى الإدارات والموظفين.

٢- الحوسية:

يتم وضع نسخة من اللائحة على شبكة المعلومات الداخلية (الإنترنت) للجمعية غير قابلة للتتعديل أو الطباعة للاستفادة منها والاطلاع عليها من قبل موظفي الجمعية.

٣- التدريب والتوعية:

تتمثل لائحة الموظف مادة أساسية في برنامج التعريف للموظف الجديد. وينبغي أن تنظم دورات في مادته لجميع مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام والوحدات عند استلامهم لمهام عملهم الإشرافي كما ينبغي إلهاقهم بدورات تنشيطية في مادته بين وقت وآخر. وأن يكون جزءاً من مادة اختبارات الترقية عند اختيار المديرين للترقية إلى درجات أعلى.

٤- الحفظ:


يجب توقيع ثلاث نسخ من هذه اللائحة من قبل الرئيس التنفيذي تحفظ إحداها في مكتبه الخاص وتحفظ الثانية لدى المدير العام للجمعية، أما الثالثة فتحفظ لدى مدير الموارد البشرية ويتم استخدامها لأغراض التصوير والتوزيع على إدارات الجمعية.

فهرس أبواب اللائحة

الصفحة	الموضوع	الباب
١	قواعد عامة	الباب الأول:
٦	تصنيف الوظائف	الباب الثاني:
٩	تخطيط الموارد البشرية وتوظيفها	الباب الثالث:
١٩	واجبات الجمعية وواجبات الموظف وحقوقه	الباب الرابع:
٢٣	ساعات العمل والعمل الإضافي	الباب الخامس:
٢٨	الرواتب والبدلات	الباب السادس:
٣٣	التدريب والتطوير الوظيفي	الباب السابع:
٣٦	العلاوات والترقىات والنقل	الباب الثامن:
٤١	الإجازات والغطاء الرسمية	الباب التاسع:
٤٨	مصاريف السفر والانتقال	الباب العاشر:
٥٢	الخدمات الطبية	الباب الحادي عشر:
٥٥	الوقاية والسلامة في بيئة العمل	الباب الثاني عشر:
٥٨	الجزاءات والظلمات	الباب الثالث عشر
٦٨	انتهاء الخدمة	الباب الرابع عشر:
٧٤	أحكام ختامية	الباب الخامس عشر:

A handwritten signature in blue ink, appearing to read "جامعة البر الخيرية" (University of the Goodwill), is located at the bottom left of the page.

الباب الأول: قواعد عامة



A handwritten signature in black ink, appearing to read "Al Ahli". Above the signature, there is a blue scribble or mark.

فهرس محتويات الباب الأول

رقم الصفحة	الموضوع	
٣	المسمى وتاريخ العمل باللائحة	١ / ١
٣	التعريف	٢ / ١
٤	تطبيق اللائحة	٣ / ١
٤	لجنة شؤون الموارد البشرية	٤ / ١



A handwritten signature in blue ink, appearing to read "الله يصمد" (God Alone), is located at the bottom left of the page.

١/ المسمى وتاريخ العمل باللائحة:

تسمى هذه اللائحة: لائحة سياسات وقواعد الموارد البشرية لجمعية البر الخيرية بمستورة، ويعمل بها من تاريخ اعتماده من مجلس إدارة الجمعية.

٢/ التعريف:

تكون للمسميات والاصطلاحات الآتية، أيما وردت في هذه اللائحة، الدلالات الموضحة مقابل كل منها:

المعنى	الدلالة
الجمعية	جمعية البر الخيرية بمستورة.
المجلس	مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي	المسؤول التنفيذي للجمعية الذي يعينه المجلس لتولي الإدارة اليومية للجمعية.
لجنة شؤون الموارد البشرية	هي اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذه اللائحة للنظر في الأمور المتعلقة بنشاطات شؤون الموارد البشرية في الجمعية.
الموظف	هو كل شخص يستخدم في الجمعية بعد محدد أو غير محدد المدة ويشغل وظيفة معتمدة في ميزانيته.
نظام العمل	نظام العمل الساري المفعول في المملكة العربية السعودية.
السنة	السنة الميلادية.
الشهر	الشهر الميلادي.
الراتب الأساسي	راتب الوظيفة على سلم الرواتب المعتمد، ويمثل ما يعطى للموظف مقابل عمله بموجب عقد العمل مضامناً إليه العلاوات السنوية.
الراتب	هو الراتب الأساسي مضامناً إليه سائر الزيادات الأخرى التي تقرر للموظف مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها بسبب عمله مثل البدلات الملحة بالراتب كبدل المواصلات وبدل السكن.
الأجر اليومي	
الوظيفة	هي مجموعة المهام والواجبات والمسؤوليات المسندة للموظف.
الترقية	هي نقل الموظف من وظيفته المعين عليها إلى وظيفة في مستوى أعلى من مستوى وظيفته الحالية.
الرئيس المباشر	الرئيس المباشر الذي يرتبط به الموظف إدارياً.
الرئيس الأعلى	الرئيس الأعلى الذي يرتبط به الرئيس المباشر.
مدير الإدارة	مدير الإدارة المعنية.

الدلالة	المسمى
مدير الموارد البشرية في الجمعية.	مدير الموارد البشرية
هو عقد ملزم ما بين الجمعية والموظف، وينعهد فيه الموظف بالعمل وفقاً لتوجيهات وإشراف إدارة الجمعية مقابل أجر يتقى عليه الطرفان.	عقد العمل
هو طلب يتقى به الموظف كتابة إلى رئيسه المباشر لمعالجة حالة عدم الرضا الوظيفي بسبب قرار إداري اتخذ بحقه أو إجراء وظيفي يقع ضمن الاختصاص الوظيفي للجهة الإدارية التي يتبعها الموظف متلائماً بإعادة النظر فيه.	التظلم
توجهات يسترشد بها المسؤولون عند اتخاذ القرارات أو معالجة المشكلات التي تصاحفهم في مجال إدارة الموارد البشرية.	السياسة
أسن ثابتة لتغبي الأنشطة المتضمنة في السياسة، وهي تطبق بشكل ثابت في كل مرة يتكرر فيها الموقف.	القواعد
هو مجلس الإدارة في الجمعية أو من يتم تخييله من قبل المجلس	صاحب الصلاحية

١/٣: تطبيق اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على جميع موظفي الجمعية، ويستثنى من حكمها الحالات الآتية:

- ١/٣/١ المدير التنفيذي حيث تتطلب شروط خدمته بقرار من مجلس الإدارة.
- ٢/٣/١ الخبراء والمستشارون، الذين يتم التعاقد معهم بعقود خاصة لأداء مهام محددة، حيث تتطلب
شروط خدمتهم بقرار من صاحب الصلاحية.
- ٣/٣/١ عمال اليومية المؤقتون، حيث يتم التعامل معهم وفق اتفاقيات العمل بينهم وبين الجمعية.

٤/٤: لجنة شؤون الموارد البشرية:


تشكل في الجمعية لجنة تسمى لجنة شؤون الموارد البشرية برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وتضم في عضويتها مدير الإدارات ويتولى مشرف الموارد البشرية سكرتارية اللجنة، وتكون مهمتها مناقشة المقترنات التي تتعلق بإدارة نشاطات الموارد البشرية ومنها على سبيل المثال:

- ١/٤/١ دراسة المقترنات الخاصة بالتعديلات على سياسات وقواعد الموارد البشرية.
- ٢/٤/١ مناقشة خطة الموارد البشرية والميزانية السنوية للرواتب والأجور وما في حكمها.
- ٣/٤/١ دراسة المقترنات الخاصة بالتعديلات على سلم الرواتب والبدلات.
- ٤/٤/١ دراسة المقترنات الخاصة بالتعديل على خطة تصنيف وتقدير الوظائف.
- ٥/٤/١ مناقشة نتائج تقييم أداء موظفي الجمعية.

- ٦/٤/١ دراسة المقترنات الخاصة بتنويع المكافآت السنوية.
- ٧/٤/١ دراسة المقترنات الخاصة بخطة وميزانية التدريب السنوية.
- ٨/٤/١ دراسة الترشيدات الخاصة بتعيين مديرى الإدارات في الجمعية.
- ٩/٤/١ اعتماد الأسس السنوية للترقيات الوظيفية للموظفين دون مستوى مدير إدارة.
- ١٠/٤/١ دراسة المقترنات الخاصة بتطوير أنشطة وخدمات الموارد البشرية.

A handwritten signature in blue ink, appearing to read "م. جعفر عباس" (Muhammad Jaber Abbas), is located at the bottom left corner of the page.

الباب الثاني: تصنیف الوظائف



A handwritten signature in blue ink, appearing to be a name, is located at the bottom left corner of the page.

فهرس محتويات الباب الثاني

رقم الصفحة	الموضوع	
٨	السياسة العامة	١ / ٢
٨	لائحة الوصف الوظيفي	٢/٢

A handwritten signature in blue ink, appearing to be a name, is located at the bottom left of the page.

١/١: السياسة العامة:

تحرص الجمعية على وضوح المهام والواجبات والمسؤوليات لدى موظفيها كافة، ومعاملة شاغلي الوظائف المتشابهة في الصعوبة والمسؤوليات والواجبات بعدل، وذلك من خلال إعداد لائحة وصف وظيفي لسميات وظائف الجمعية كافة، ووضع خطة تصنيف وتقييم الوظائف، وفقاً للأسس الحديثة.

٢/١: لائحة الوصف الوظيفي:**١/٢/١: إعداد بطاقات الوصف الوظيفي:**

بعد لكل مسمى وظيفي في الجمعية بطاقة وصف وظيفي.

٢/٢/٢: محتويات بطاقة الوصف الوظيفي:

يجب أن تشمل بطاقة الوصف الوظيفي: مسمى الوظيفة ورموزها والجمعية الرئيسية والفرعية التي تتبعها وارتباطها التنظيمي ومسؤولياتها الإشرافية والهدف الرئيسي لإحداثها، والمؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية الازمة لإنجاحها، والقدرات التي يجب توافرها فيما يشغلها.

٣/٢/٢: استخدام بطاقة الوصف الوظيفي:

تستخدم بطاقة الوصف الوظيفي للأغراض الآتية:

١. توفير المعلومات الموثقة عن الوظيفة.
٢. تصنيف وتقييم الوظيفة.
٣. اختيار الموظفين لشغل الوظيفة.
٤. تقييم الأداء الوظيفي لموظفي الجمعية.
٥. تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الجمعية.

٤/٢/٤: مراجعة وتحديث الوصف الوظيفي:

يجب مراجعة وتحديث بطاقات الوصف الوظيفي في الحالات الآتية:

١. دورةً للتأكد من ملاءمتها لأوضاع الجمعية.
٢. عند حدوث تغيرات في الواجبات والمسؤوليات المسندة إلى المسمى الوظيفي.
٣. عند إجراء تعديلات على الهيكل واللائحة التنظيمي للجمعية.
٤. عند إضافة أو إلغاء نشاطات تقوم بها الجمعية.



الباب الثالث

تخطيط الموارد البشرية وتوظيفها



فهرس محتويات الباب الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	
١١	السياسة العامة	١/٣
١١	القواعد لخطيط الاحتياجات من الموارد البشرية	٢/٣
١٢	القواعد التنصيبية للتوظيف	٣/٣
١٢	التعریف بالعمل	٤/٣
١٢	فرقة التجربة	٥/٣
١٨	تنصير وظيفة الموظف	٦/٣

A handwritten signature in blue ink, appearing to be a name like "احمد" (Ahmed), is written over the bottom left corner of the page.

١/٢: السياسة العامة:

تولي الجمعية اهتماماً خاصاً بمواردها البشرية بوصفها أداة أساسية لتحقيق أهدافه وتنفيذ خططه وذلك من خلال:

- ١/١/٣ التخطيط الجيد لاحتياجاته من الموارد البشرية وفق البرامج والنشاطات المعتمدة.
- ٢/١/٣ توفير الاعتماد المالي لتوظائف وفقاً للخطة المعتمدة للموارد البشرية.
- ٣/١/٣ حسن اختيار الموارد البشرية.

٢/٣: القواعد التفصيلية لخطيط الاحتياجات من الموارد البشرية:

١/٢/٣ تقوم كل إدارة بإعداد خطة للموارد البشرية تشمل الوظائف المطلوب شغلها والتاريخ المتوقع لشغلها وأسباب الحاجة إليها كالإحلال محل وظائف تاركي الخدمة أو التوسيع في النشاطات.

٢/٢/٣ تتولى الإدارة التنفيذية تحليل مقتراحات كل إدارة على حدة وتناقشها مع المسؤولين المعينين للتأكد من تطابقها مع خطط التشغيل والتوسيع وأهداف الجمعية واستراتيجياته تمهدأ لإعداد خطة كاملة تتضمن جميع احتياجات الجمعية من الموارد البشرية للمراقبة عليها من صاحب الصلاحية.

٣/٢/٣ تعد الإدارة التنفيذية ميزانية الرواتب والأجور وما في حكمها على أساس خطة الموارد البشرية المعتمدة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣/٣: القواعد التفصيلية للتوظيف:**١/٣/٣ الإبلاغ بوجود شاغر:**

تبليغ الإدارات المعنية بالإدارة التنفيذية وإدارة الموارد البشرية بالوظائف الشاغرة التي تود شغلها سواء كانت وظائف جديدة أو شاغرة نتيجة ترقية أو استقالة أو إنهاء خدمة.

٢/٣/٣ خيارات التوظيف:

تعد الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارة المعنية في الجمعية الخيارات المتعلقة بالتعيين من داخل الجمعية أو التوظيف من خارجه:



١. التوظيف من داخل الجمعية:

يجب شغل الوظائف الشاغرة من بين الموظفين في الجمعية كلما كان ذلك ممكناً عن طريق الترقية أو النقل أو المفضلة إذا توافرت في المرشح متطلبات شغل الوظيفة الشاغرة.

٢. التوظيف من خارج الجمعية:

يقوم قسم التوظيف في إدارة الموارد البشرية إذا ما تقرر البحث عن مرشح للوظيفة الشاغرة من خارج الجمعية بالإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الإدارة المعنية لشغل الوظيفة، سواء بالإعلان المباشر أو الاستعانة بمكاتب التوظيف أو أية طريقة أخرى تراها مناسبة.

٣/٣: الإعلان عن الوظيفة الشاغرة:

يجب أن يتضمن الإعلان عن الوظيفة الشاغرة مسمى الوظيفة ومواعدها التنظيمي ونبذة عن واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها.

٤/٣: قائمة المتقدمين للوظائف الشاغرة:**١. المتقدمون للوظائف الشاغرة:**

- يملاً كل متقدم لشغل الوظيفة طلب توظيف وفقاً للنماذج المعتمدة في الجمعية.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بتلقي طلبات التوظيف المقدمة ويتم إعداد قائمة بالمرشحين الذين توافر فيهم شروط التعيين.

٢. مراجعة طلبات التوظيف:

- يخضع كل مرشح للعمل بالجمعية إلى تقييم لتحديد مدى صلاحيته للوظيفة من خلال وسيلة التقييم السلامة لطبيعة عمل الوظيفة، وتتولى الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الوحدة الإدارية التي تتبعها الوظيفة تحديد الوسيلة الملائمة للتقييم وتنفيذها.
- تتولى إدارة الموارد البشرية التي تتبعها الوظيفة إجراء المقابلة النهائية لمن اجتازوا مرحلة التقييم لتحديد المرشح الملائم.

٥/٣: شروط التعيين:

يشترط توافر الشروط الآتية فمن يتم تعيينه على إحدى وظائف الجمعية:

- ألا يقل عمره عن ش دائمة عشر عاماً ولا يزيد عن خمسة وخمسين.
- أن تتوافر فيه المؤهلات والخبرة والقدرات المحددة للوظيفة في بطاقات الوصف الوظيفي.
- أن يكون لائقاً صحياً لأداء أعمال الوظيفة العادلة شغله.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يجتاز متطلبات التقييم المحددة لشغل الوظيفة.
- أن يجتاز فترة التجربة بنجاح.

٦/٣/ عرض العمل والتعاقد:**١. عرض العمل:**

تعد الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد البشرية عرض عمل مكتوب للمرشح الذي تم اختياره من بين الذين اجتازوا متطلبات التقييم المحددة لشغل الوظيفة بنجاح.

٢. عقد العمل:

يرفق بعرض العمل نسخة من عقد العمل الذي يوضح شروط العمل وفقاً للمبادئ والقواعد المقررة في هذا اللائحة، ويتضمن البند المتعلقة بالجوانب التعاقدية بين الجمعية والموظف كافة، ويشتمل على سبيل المثال على:

أ. الاسم الكامل للموظف وجنسيته.

ب. رقم وثيقة إثبات الشخصية.

ج. مسمى الوظيفة ومتى عملها.

د. نوع التوظيف.

هـ. فئة الوظيفة والراتب والدرجة المعن علىها الموظف.

و. البدلات والمزايا ومتى السفر والإجازات التي يستحقها.

ز. مدة سريان التعاقد الأولى.

حـ. فترة الإنتشار المقررة لإنتهاء العقد.

طـ. فترة التجربة.

يـ. تاريخ التحاق الموظف بالعمل.

كـ. الشروط الأخرى المناسبة.

٧/٣/ الفحص الطبي السابق للتعيين:

يخضع الموظف قبل تعيينه للفحص الطبي لتحديد مدى سلامته الطبية وصلاحيته للعمل.

٨/٣/ أنواع التعيين:**١. التعيين الدائم:**

هو التعيين على وظيفة معتمدة في ميزانية الموارد البشرية بالجمعية بعقد غير محدد المدة.

٢. التعيين محدد المدة:

هو التعيين على وظيفة معتمدة في ميزانية الموارد البشرية بالجمعية لمدة محددة في عرض العمل.

٩/٣/ مسوغات التعيين:

يجب أن تتوافر المتطلبات الآتية لإنجاز إجراءات التعيين:

١. البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

٢. صور مصدقة من الشهادات الدراسية المطلوبة لشغل الوظيفة.



٣. صور مصدقة من شهادات الخبرة السابقة المطلوبة لشغل الوظيفة.
٤. تقرير طبي مصدق عن صلاحية الموظف للوظيفة المرشح لشغلها.
٥. آية وثائق أخرى ضرورية وفقاً للسياسات والقواعد المقررة في هذا اللائحة والإجراءات المرتبطة بالتعيين.

١٠/٣/٢: تاريخ التعيين:

١. التعيين المحلي:

بعد تاريخ مباشرة الموظف لعمله هو تاريخ انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين الذين يوظفون من داخل المملكة.

٢. التوظيف الخارجي (الاستقدام):

بعد تاريخ وصول الموظف للمملكة هو تاريخ انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين الذي يوظفون من خارج المملكة شريطة أن يتوجه إلى مقر عمله في يوم العمل التالي لوصوله ما لم يكن ذلك يوم عطلة رسمية.

٣/١١: المراتب التي يتم عليها تعيين السعوديين:

وذلك حسب المهام والواجبات المسؤوليات المنصوص عليها

أ. المرتبة الثانية الدرجة الأولى:

الفئة المستهدفة: المراسل - الخادم - الحراس - السائق - عامل مستودع

الشروط المطلوبة للوظيفة:

القدرة على القيام بالعمل .

- فهم الوظيفة حسب المواصفات المطلوبة .

- الإلمام بالقراءة والكتابة ويفضل من لديه شهادة الكفاءة .

- يتم التدرج في هذه الوظيفة حتى نهاية المرتبة الثالثة فقط .

بـ- المرتبة الثالثة الدرجة الأولى :

الفئة المستهدفة: مأمور المستودع - السكرتارية - محصل مالي - موظف تنمية موارد - موظف استقبال

- موظف إعلامي - كاتب - مندوب -

(يدخل في ذلك - معلمة خياطة - تحويل - اخصائية اجتماعية)


يتم التدرج في هذه الوظيفة حتى نهاية المرتبة الخامسة فقط .

الشروط المطلوبة:

١- الشهادة الثانوية ويفضل من لديه خبرة في المجال المطلوب .

٢- إجاده استخدام الحاسب الآلي .

٣- القدرة على الاتصال الفعال .



٤- القدرة على التعامل مع الجمهور.

ج- المرتبة الرابعة الدرجة الأولى :

الفئة المستهدفة : باحث اجتماعي - محاسب سعودي - أخصائي تنمية موارد - مدير معهد - مهندس صيانة

الشروط المطلوبة :

- شهادة ثانوية أو شهادة دبلوم فوق الثانوي مع خبرة عملية.

- شهادة جامعية في الأعمال التي تحتاج لعمل تخصصي.

- القدرة على القيام بمهام الوظيفة.

- إجادة استخدام الحاسوب الآلي.

يتم التدرج في هذه الوظيفة حتى نهاية المرتبة السادسة فقط.

د - المرتبة الخامسة الدرجة الأولى

الفئة المستهدفة : مدير تنمية الموارد المالية - مدير الجمعية - رئيس محاسبين

الشروط المطلوبة :

- شهادة جامعية .

- شهادة خبرة إن وجدت .

- الإلعام بالحاسب الآلي.

- القدرة على الاتصال الفعال.

- القدرة على استقبال الجمهور.

يتم التدرج في هذه الوظيفة حتى نهاية المرتبة السابعة.

لما التخصصات الطبية بكل فئاتها تبدأ من المرتبة الرابعة الدرجة الأولى لحملة الدبلوم والمرتبة الخامسة

الدرجة الأولى لحاملي البكالوريوس لل سعوديين .

١٢/٣ : المراتب التي يتم عليها تعيين المتعاقدين :

وذلك بحسب المهام والمسؤوليات المنصوص عليها:

أ- المرتبة الأولى الدرجة الأولى

الشروط المطلوبة للتوظيف لهذه المرتبة :

١- القدرة على القيام بالعمل.

٢- فهم الوظيفة حسب المواصفات المطلوبة .

الفئة المستهدفة : عامل النظافة - عامل التحويل - ومن في حكمهم

* يتم التدرج في هذه الوظيفة حتى نهاية المرتبة الثالثة فقط .

(ب) المرتبة الثانية الدرجة الأولى :



الشروط المطلوبة للتوظيف لهذه المرتبة :

- ١- الحصول على شهادة الثانوية أو دبلوم.
- ٢- ويفضل من لديه خبرة عملية في نفس المجال.
- ٣- فهم الوظيفة حسب المواصفات المطلوبة.

الفئة المستهدفة

سكرتارية - مدخل بيانات

- يتم التدرج في هذه الوظيفة حتى نهاية المرتبة الرابعة فقط .

(ت) المرتبة الثالثة الدرجة الأولى :

الفئة المستهدفة :

محاسب - مدرب حاسب - معلم لغة انجليزية - محصل مالي
مهندس صيانة - إعلامي - موظف تنمية موارد مالية - شؤون قانونية.
(يدخل في ذلك - أخصائية تخطاب - معلمة خياطة - تجميل - نطق - اخصائية اجتماعية- اخصائي
نفسي- علاج وظيفي)

الشروط المطلوبة:

- ١- من لديه شهادة الجامعية .
- ٢- الشهادة الثانوية الدبلوم فوق الثانوي وخبرة سنتان في نفس المجال.
- ٣- يتم التدرج في هذه الوظيفة حتى نهاية المرتبة الخامسة فقط .

(ث) المرتبة الرابعة الدرجة الأولى :

الفئة المستهدفة :

- ١- رئيس محاسبين خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في نفس المجال .
- ٢- مدير الجمعية خبرة في نفس المجال.
- ٣- مدير تنمية الموارد المالية.

الشروط المطلوبة للوظيفة:

- ٤- شهادة جامعية.
- ٥- فهم الوظيفة طبقاً للمهام والواجبات.
- ٦- القدرة على قيادة الفريق والقدرة على إدارة الزمن ووضع الخطة
- ٧- الإللام بالحاسب الآلي.



٠ يتم التدرج في هذه الوظيفة حتى نهاية المرتبة السابعة

٠ أما الفير السعوديين تبدأ من المرتبة الثالثة الدرجة الأولى لحاملي الدبلوم الطبي والمرتبة الرابعة الدرجة الأولى لحاملي البكالوريوس.

٣/٤: التعريف بالعمل:

١/٤: تنظم الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد البشرية لكل موظف جديد في اليوم الأول ل المباشرته العمل في الجمعية ببرنامجاً تعريفياً عن العمل يتضمن ما يأتي:

١. إعطاء بطاقة العمل.
٢. شرح سياسات وقواعد العمل والانضباط الوظيفي وشروط العقد المبرم معه.
٣. أخذة في جولة في موقع العمل.
٤. شرح أهداف الجمعية وسياساته وهيكله التنظيمي.
٥. شرح مهام وظيفته.
٦. تعريفه برئيشه المباشر.
٧. تزويده بنسخة من دليل الموظف.
٨. تحية مكان العمل.
٩. تعريف الموظف بمهام وظيفته.
١٠. تعريف الموظف بزملاء العمل.
١١. شرح الهيكل التنظيمي للإدارة والأنشطة التي تتم فيها.
١٢. تزويذ الموظف باللوائح والأدلة الخاصة بعمل الإدارة.

٤/٥: فترة التجربة:

١/٥/٣: مدة فترة التجربة:

يخضع جميع الموظفين لنترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ويجب التنس عليها في عقد العمل.

٢/٥/٣: تقييم أداء الموظف خلال فترة التجربة:

١. يتم تقييم أداء الموظف ومراجعةه خلال فترة التجربة على فترات متصلة للتعرف على مدى ملاءمته للوظيفة المعين عليها.
٢. يفصل الموظف من العمل دون إشعار إذا أخفق في الوفاء بمستوى الأداء المقرر في الجمعية.

٣/٥/٣: إنهاء خدمة الموظف خلال فترة التجربة:

يحق للجمعية وللموظف إنهاء العقد خلال فترة التجربة مع إشعار الطرف الآخر بالرغبة في إنهاء العقد، وفي هذه الحالة لا يستحق الموظف أي تعويض عن إنهاء الخدمة سوى الراتب.

٤/٥/٣: التقرير النهائي عن فترة التجربة:

يجب أن يتم تقييم أداء الموظف قبل أسبوعين من نهاية فترة التجربة من قبل الرئيس المباشر ويجب أن يتضمن التقرير توصية بثبات الموظف على الوظيفة أو إنهاء خدمته.

٥/٥: ثبات الموظف في الوظيفة:

يتم ثبات الموظف بقرار من صاحب الصلاحية في التعيين بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح وتعد خدمته متصلة منذ تاريخ النهاية بالعمل.

٦/٣: تغيير وظيفة الموظف:

يحق للجمعية أن تغير وظيفة الموظف إلى وظيفة أخرى تناسب مع مؤهلاته وفي أي وحدة إدارية في الجمعية.



**الباب الرابع:
واجبات الجمعية وواجبات الموظف وحقوقه**



فهرس محتويات الباب الرابع

رقم الصفحة	الموضوع	
٢١	السياسة العامة	١ / ٤
٢١	واجبات الجمعية	٢/٤
٢١	واجبات الموظف	٣/٤

A handwritten signature in blue ink is located at the bottom left corner of the page, consisting of several stylized, overlapping lines.

١/٤: السياسة العامة:

تعرص الجمعية على توضيح واجباتها ومسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها تجاه الموظفين العاملين بها وتحدد واجبات ومسؤوليات والتزامات الموظفين العاملين بها من أجل خلق بيئة عمل إيجابية في الجمعية تقسم بالشفافية والوضوح.

٢/٤: واجبات الجمعية:

١. خلق بيئة عمل إيجابية ومهنية داخل الجمعية.
٢. احترام قيم الموظفين ومشاعرهم وتقاليدهم ومعاملتهم بمساواة وعدالة.
٣. تشجيع التكثير الإيجابي والإبداعي في محظ العمل.
٤. تشجيع المبادرات الفردية في تطوير الأداء في العمل.
٥. إيجاد الآليات المناسبة لحل مشاكل العمل وتثبيته روح الفريق لدى الموظفين.
٦. تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية والصحية للموظفين ضمن ما تسمح به موارد الجمعية.
٧. توفير فرص التدريب والتطوير الوظيفي.
٨. إشراك الموظفين في القرارات التي تتعلق بعملهم كلما كان ذلك ممكناً.
٩. توفير وسائل الأمان والسلامة والبيئة الصحية للموظفين في منشآت الجمعية.
١٠. الوفاء بالالتزامات التعاقدية تجاه الموظفين.

٣/٤: واجبات الموظف:

يلتزم الموظف بما يأتي تجاه الجمعية:

١. الالتزام بأنظمة ولوائح الجمعية وخاصة:

- أ. احترام وإتباع ما تضي به لوائح وتعليمات وإجراءات العمل في الجمعية.
- ب. مراعاة النظم والقواعد المعمول بها في الدولة.
- ج. الوفاء بالالتزامات التعاقدية تجاه الجمعية.
- د. الالتزام بمواعيد العمل التي تحددها الجمعية.
- هـ. تحضير وقت العمل لإنجاز المهام المكلفت بها بطريقة فعالة.
- و. إطاعة الأوامر المشروعة الصادرة إليه من رؤسائه.



٢. احترام قواعد السلوك الوظيفي وخاصة:


- أ. المحافظة على علاقة عمل جيدة مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه في العمل ومتعاملين مع الجماعة كافة.
- ب. تجنب أي سلوك غير لائق في محبي العمل وخارجها.
- ج. توخي الأمانة في القول والعمل.
- د. عدم طلب أو قبول أي تعريض أو عصولة أو تسهيلات أو هدايا بصفة شخصية أو ما شابه ذلك من أية جهة أو فرد يتعامل مع الجماعة أو يرغب في التعامل معه.
- هـ. عدم استخدام العنف في موقع العمل ضد رؤسائه أو زملائه أو مرؤوسيه أو غيرهم من يتعاملون مع الجماعة.
- و. عدم الإهمال المتمدد في أداء واجباته.
- ز. عدم إنشاء أسلوبات الجمعية التي يطلع عليها.
- حـ. بذلك كل جهد ممكن لحماية مصالح الجمعية وعدم الإضرار بها.
- طـ. الامتياز عن العمل للغير سواء كانوا شركات أو أفراد وياجر أو بدون أجر دون موافقة خطيبة من الجمعية.
- يـ. عدم الاحتفاظ بوثائق الجمعية أو نسخ منها دون موافقة مكتوبة من قبل الجمعية.
- كـ. تجنب استغلال ممتلكات الجمعية أو مراقبته لمصلحته الشخصية.
- لـ. عدم الالتزام أمام الغير نيابة عن الجمعية دون توسيع رسمي بذلك.

٣. المحافظة على الصحة والسلامة في العمل وخاصة:

- أ. التقيد بقواعد وإجراءات السلامة أثناء قيامه بمهام عمله وإبلاغ رئيسه المباشر عن أية مخاطر أو مخالفات يجدها في محبي العمل.
- بـ. إبلاغ الرئيس المباشر في العمل عن آية أعراض مرضية يمكن أن تؤثر سلباً على أدائه لعمله أو تؤثر على سلامة الآخرين.
- جـ. مدد العون والمساعدة عند وقوع كوارث طبيعية أو حدوث خطر يتهدد سلامة الآخرين في محبي العمل أو قريباً منه.
- دـ. عدم استقبال الزوار الشخصيين في موقع العمل.

A handwritten signature in blue ink, appearing to be a name, is located at the bottom left of the page.

**الباب الخامس:
ساعات العمل والعمل الإضافي**



نهرس محتويات الباب الخامس

رقم الصفحة	الموضوع	
٢٥	السياسة العامة	١ / ٥
٢٥	ساعات العمل الأسبوعية	٢/٥
٢٥	ساعات العمل في شهر رمضان المبارك	٣/٥
٢٥	مواعيد وجدالون العمل	٤/٥
٢٥	أوقات الصلاة والراحة	٥/٥
٢٦	العمل الإضافي	٦/٥
٢٦	الغياب	٧/٥
٢٦	وسائل الرقابة على الالتزام بساعات العمل	٨/٥
٢٧	الاستثناء للمغادرة لأسباب خاصة	٩/٥
٢٧	خصم ساعات التأخير والاستثناء للمغادرة لأسباب خاصة من رصيد الإجازات	١٠/٥

١/٥: السياسة العامة:

تراعي الجمعية المتطلبات القانونية وطبيعة العمل وتحقق أقصى درجات الفعالية والاقتصاد في استخدام الموارد البشرية عند تحديد مواعيد العمل، ويأخذ في الاعتبار أهمية إعطاء الموظفين قسطاً كافياً من الراحة الأسبوعية.

٢/٥: ساعات العمل الأسبوعية:

١. تكون ساعات العمل الفعلية الأسبوعية ٤٨ ساعة في حدها الأقصى في أشهر السنة العادية.
٢. تكون ساعات العمل اليومي ٨ ساعات فعلية في حدها الأقصى في أيام السنة العادية.
٣. تحدد الجمعية أيام الراحة الأسبوعية للموظفين، وللجمعية أن تستبدل أيام الراحة الأسبوعية بأيام أخرى لبعض الموظفين إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك، ولا يجوز بأي حال استبدال أيام الراحة الأسبوعية بمقابل تفادي.

٣/٥: ساعات العمل في شهر رمضان المبارك:


١. الحد الأقصى لساعات العمل الاعتيادية ٣٦ ساعات عمل فعلية في الأسبوع خلال شهر رمضان الكريم للموظف.
٢. الحد الأقصى لساعات العمل الاعتيادية ٦ ساعات عمل فعلية في اليوم خلال شهر رمضان الكريم للموظف.

٤/٤: مواعيد جداول العمل:

١. يعلن عن جداول مواعيد العمل في موقع العمل، على أن تشمل على مواعيد بدء ساعات العمل ومواعيد انتهائهما، ومواعيد بده وانهاء فترات الراحة والصلوة والطعام.
٢. يراعي في إعداد جداول المواعيد ألا يتم تشغيل الموظف لأكثر من خمس ساعات متالية دون الحصول على فترة للراحة وتناول الطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة.

٤/٥: أوقات الصلاة والراحة:

١. يسمح للموظفين بفترة مناسبة لأداء الصلاة. وبينما الرؤساء المباشرون تنظيم قيام الموظفين بأداء الصلاة بما لا يتسبب في أي صرر أو تعطيل في العمل.
٢. يجوز تخصيص وقت محدد خلال ساعات الدوام الاعتيادية لتمكين الموظفين من تناول الطعام خلال فترة الغداء.
٣. لا تتحسب الساعات المخصصة للطعام والراحة والصلوة ضمن ساعات العمل الفعلية.



٦/٥: العمل الإضافي:**١. تعريف العمل الإضافي:**

بعد عملًا إضافيًّا كل عمل يكلف به الموظف زيادة عن المساعات المقررة للعمل الرسمي وكذلك كل عمل يتم التكليف بأدائه في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد والمعطلات الرسمية، ولا ينطبق ذلك على شاغلي وظائف مدير الإدارات فما فوق، ولا العاملين في وظائف تنفيذية المناوبات كالحراس.

٢. إقرار العمل الإضافي:

يتـم إقرار العمل الإضافي مسبقاً من قبل صاحب الصلاحية بناء على اقتراح من مدير الوحدة الإدارية عندما تكون هناك حاجة ماسة لإنجاز أعمال إضافية لا يمكن إنجازها أثناء ساعات العمل المعتادة وفي الحالات الطارئة.

٣. التعويض عن العمل الإضافي:


- صرف أجر العمل الإضافي بمعدل ١٥٪ من أجر الساعة عن العمل الذي يؤديه الموظف خلال ساعات العمل الرسمي.
- يجوز للجمعية تعويض الموظف يوم عطلة بديل مدفوع الأجر، بدلاً من صرف أجر العمل الإضافي عن عمله خلال يوم الراحة الأسبوعي أو العطلة الرسمية.

٧/٥: الغياب:

- يجب على الموظف الاتصال بالرئيس المباشر في حالة التأخير أو الغياب لأسباب غير متوقعة خلال اليوم الذي تغيب فيه.
- بعد إنخطار الموظف للرئيس المباشر من خلال زميله في العمل أو أحد أفراده غير مقبول إلا في الظروف الطارئة.
- يتقرب على تكرار الغياب عن العمل اتخاذ إجراء تأديبي قد يصل إلى الفصل من الخدمة ولهم أثر سلبي على فرص الترقى في العمل حتى ولو كان الغياب المتكرر بأعذار مقبولة.
- يجوز إنهاء خدمة الموظف عندما يتجاوز غيابه عن العمل دون غير مقبول مدة خمسة عشر يوماً متالية أو ثلاثة أيام متتالية خلال فترة التي عشر شهراً. على أن يمكِّن الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وإنقطاعه عشرين يوماً في الحالة الثانية.
- يجب على الرئيس المباشر إفاده إدارة الموارد البشرية يومياً عن حالات تأخير أو غياب موظفيه.

٨/٥: وسائل الرقابة على الالتزام بساعات العمل:

تحدد وسائل الرقابة على الالتزام بساعات العمل بقرار من مجلس الإدارة.



٤/ الاستئذان للمغادرة لأسباب خاصة:
يجوز للرئيس المباشر أن يوافق على استئذان الموظف للمغادرة مكان العمل خلال ساعات العمل الرسمية لظروف خاصة، على ألا تزيد ساعات الاستئذان في المرة الواحدة عن ساعتين ولا تتجاوز (٨) ساعات خلال الشهر.


٥/ خصم ساعات التأخير والاستئذان للمغادرة لأسباب خاصة من رصيد الإجازات:

١. تجميع ساعات الاستئذان:


يتم رصد ساعات الاستئذان لموظفي الجمعية شهرياً من قبل الرئيس المباشر وإرسالها لإدارة الموارد البشرية.

٢. الترصيد والخصم من رصيد الإجازات:

تقوم إدارة الموارد البشرية بترصيد ساعات التأخير والاستئذان للمغادرة لكل موظف وخصوص يوم واحد من رصيده من الإجازة السنوية عن كل (٨) ساعات تأخر أو استئذان للمغادرة، وإذا استئذن الموظف رصيده من إجازته السنوية فنخصم ساعات المغادرة من راتبه بمعدل يوم واحد عن كل (٨) ساعات يتغيب فيها.



**الباب السادس:
الرواتب والبدلات**



نهرس محتويات الباب السادس

رقم الصفحة	الموضوع	
٣٠	المبادلة العامة	١ / ٦
٣٠	سلم الرواتب والبدلات	٢ / ٦
٣٠	تحديد معدلات الرواتب	٣/٦
٣٠	قواعد وإجراءات دفع الرواتب	٤/٦
٣١	بدل السكن	٥/٦
٣٢	بدل المواصلات	٦/٦

A handwritten signature is present at the bottom left, followed by several horizontal blue ink strokes.

١/١: السياسة العامة:

تحرص الجمعية على أن تكون الرواتب والبدلات التي تمنحها لموظفيها مجزية وحاجية للعنصر المعيزة ومشجعة على استمرارها في العمل، وذلك من خلال إعداد سلم لرواتب والبدلات وفقاً لأحدث الأساليبأخذًا في الاعتبار مستويات الرواتب والبدلات في سوق العمل الخيري.

٢/١: سلم الرواتب والبدلات:

تعد الجمعية سلماً لرواتب وبدلات موظفيه تحدد فيه الدرجات الوظيفية وبداية ونهاية كل مستوى درجة وظيفية ونقطة الوسط وفقاً لخطة تنصيف وتقييم الوظائف ويراعى فيه مستوى الرواتب والبدلات للوظائف المماثلة في سوق العمل الخيري.

٣/١: تحديد معدلات الرواتب:**١. التعيين على الحد الأدنى للمستوى:**

يعين الموظف الجديد على الحد الأدنى لمستوى درجة الوظيفة المعين عليها في سلم الرواتب.

٢. التعيين فوق الحد الأدنى للمستوى:

يجوز استثناء من القاعدة السابقة، وبقرار من صاحب الصلاحية تعين المرشح بما يزيد عن الحد الأدنى وبما لا يتجاوز نقطة الوسط لمستوى درجة الوظيفة، إذا ما استدعت حاجة العمل توظيفه وتوافرت لديه مؤهلات وخبرات تحقق مطالب التأهيل الضرورية لشغل الوظيفة.


٤/١: قواعد وإجراءات دفع الرواتب:**١. تفع جميع مستحقات الموظف من رواتب وبدلات ومكافآت بالريال المعاودي.**

٢. يتم دفع راتب الموظف في نهاية الشهر بالتقسيم الميلادي، وإذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية، يتم الدفع في يوم العمل السابق.

٣. إذا انتهت خدمة الموظف يدفع راتبه ومستحقاته كافة فور انتهاء خدمته ووفاته بالتزامنه تجاه الجمعية.

٤. دفع الراتب لموظفي العجاز:

يحق للموظف الذي يتقرر منحه إجازة سنوية، أو غيرها من الإجازات مدفوعة الراتب أن يطلب دفع راتبه المستحق عن أيام الإجازة قبل أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ انتهاء الإجازة.



٥. دفع راتب الموظف مكتوف اليد:


- أ. إذا جرى إيقاف أحد موظفي الجمعية عن العمل أو احتجازه لدى الجهة المختصة في قضايا تتصل بالعمل أو بسيمه فيدفع له نصف الراتب طوال مدة الإيقاف/الاحتجاز حتى يحصل في قضيته، على الأترى المدة عن (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، فإن زالت عن ذلك فلا تلتزم الجمعية بدفع أي جزء من الراتب عن المدة الزائدة.
- ب. إذا تم ثيُرِي الموظف من التهمة المنسوبة إليه أو حفظ التحقيق لعدم صحة ما تسبّبه فيه.
- ج. لا يسترد من الموظف ما دفع له من الرواتب إذا ثبتت إدانته ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

٦. الخصم من الراتب:

- لا يجوز الخصم من أجر الموظف دون موافقته الخطية إلا في الحالات الآتية:
١. استرداد قروض الجمعية بشرط ألا يزيد ما يخصم من الموظف في هذه الحالة على عشرة في المائة %٣٣ من أجره الشهري.
 ٢. اشتراك التأمينات الاجتماعية وأي اشتراكات أخرى مستحقة على الموظف ومقررة نظاماً.
 ٣. أقساط أي مشروع تقوم به الجمعية لصالح موظفيها مثل الإسكان.
 ٤. الغرامات التي توقع على الموظف بسبب المخالفات التي يرتكبها أو المبالغ التي تتقطع مقابل ما أتقنه من أملك الجمعية.
 ٥. استيفاء دين إنفاذًا لأي حكم قضائي على ألا يزيد ما يخصم شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للموظف ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك.
 ٦. يجب ألا يتجاوز مبلغ الخصم في الحالات كافة نصف أجر الموظف الشهري.

٧/٦: بدل السكن:

١. استحقاق بدل السكن:
أ. يستحق جميع الموظفين الرسميين في الجمعية بدل سكن حسبما هو محدد في سلم الرواتب والبدلات، إذا لم توفر لهم الجمعية المسكن الملائم.
- ب. إذا وفرت الجمعية السكن للموظف فلا يمكن له المطالبة ببدل سكن نظري لعدم رغبته في استعمال السكن.
٢. مواعيد دفع بدل السكن:
أ. يدفع بدل السكن للموظفين بداية كل سنة ميلادية.



٦/٦: بدل المواصلات:**١. قيمة بدل المواصلات:**


تدفع الجمعية لموظفيها بدل مواصلات شهري حسبما هو محدد في سلم الرواتب والبدلات.

٢. الحالات التي لا يدفع فيها بدل مواصلات:


لا يدفع بدل المواصلات الشهري للموظف في الحالات الآتية:

أ. عند قيام الجمعية بتوفير وسيلة مواصلات له.

ب. عندما يكون الموظف مقيناً في سكن تتوفره الجمعية في موقع العمل.




**الباب السابع:
التدريب والتطوير الوظيفي**



فهرس محتويات الباب السابع

رقم الصفحة	الموضوع	
٣٥	السياسة العامة	١ / ٧
٣٥	تنظيم نشاط التدريب	٢/٧
٣٥	قاعدة معلومات مراكز التدريب	٣/٧
٣٥	تحديد المسارات الوظيفية	٤/٧
٣٥	خطة توطين الوظائف	٥/٧



١/٧: السياسة العامة:

توفر الجمعية التدريب والتطوير الوظيفي الكفيل بخلق قوة عمل كفؤة وقادرة على إنجاز المهام التي تتطلبها عمليات الجمعية وأنشطتها وإدخال التطوير والتحديث المستمر عليها.

٢/٧: تنظيم نشاط التدريب:

تعد الجمعية لائحة لتدريب موظفيه تتضمن ما يأتي:

١. قواعد وإجراءات تحديد الاحتياجات التدريبية.
٢. قواعد وإجراءات وضع خطة التدريب.
٣. قواعد وإجراءات تنفيذ برامج التدريب.
٤. قواعد وإجراءات تقييم التدريب.
٥. التملاج المستخدمة.

٣/٧: قاعدة معلومات مراكز التدريب:


تعد إدارة الموارد البشرية قاعدة معلومات عن مراكز التدريب الداخلية والخارجية وتصنيفها وتقييمها للاستفادة منها في مجالات التدريب والتطوير الوظيفي وتوطين الوظائف.

٤/٧: تحديد المسارات الوظيفية:


تعد الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد البشرية بالتعاون مع الإدارات المختلفة في الجمعية خطة لتحديد المسارات الوظيفية لموظفي الجمعية.

٥/٧: خطة توطين الوظائف:

تعد الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارات المختلفة في الجمعية خطة لتوطين الوظائف في الجمعية وفقاً للقرارات الرسمية المتعلقة بالتوطين وربطها بخطة التدريب والاستقطاب.



**الباب الثامن:
العلاوات والترقيات والنقل**



فهرس محتويات الباب الثامن

رقم الصفحة	الموضوع	
٣٨	السياسة العامة	١ / ٨
٣٨	العلاوة السنوية	٢/٨
٣٨	الترقيات	٣/٨
٣٩	نقل الموظفين	٤/٨
٣٩	التكليف بمهام وظيفية أخرى	٥/٨

A handwritten signature in blue ink, appearing to be a name, is located at the bottom left of the page.

١/٨: السياسة العامة:

دتهم الجمعية بمكافأة الموظفين المجددين بمنهم زيادات في رواتبهم واعطائهم الأولوية في الترقية إلى وظائف أعلى إذا توافرت لديهم متطلبات التأهيل لشغلها، ويراعي العدالة والمساواة في منح العلاوات والترشيح للترقيات للوظائف الشاغرة، كما يوفر الفرصة لهم لاكتساب خبرات متعددة عن طريق إتاحة الفرصة لهم للعمل في وظائف أخرى داخل وخارج الجمعية.

٢/٨: العلاوة السنوية:**١. استحقاق العلاوة:**

يجوز للجمعية منح الموظف علاوة سنوية بالشروط الآتية:

أ. لا تقل خدمته في الجمعية عن سنة كاملة.

ب. لا يتجاوز راتبه بعد منح العلاوة نهاية مستوى درجة الوظيفة المعين عليها.

ج. يجوز للجمعية حرمان أو تأخير العلاوة السنوية للموظف.

٢. إشعار الموظف:

يبلغ الموظف بمقدار العلاوة السنوية التي منحت له، وفي حالة حجب العلاوة عنه يبلغ بالأسباب

الموجبة لذلك ويرشد إلى كيفية تحسين أدائه مستقبلاً.

٣/٨: الترقيات:**١. متطلبات الترقية:**

يجوز ترقية الموظف إذا توافرت المتطلبات الآتية:

أ. إكمال ثلاث سنوات على الأقل في وظيفته الحالية.

ب. أن يحصل ما تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية أو دراسات تدريبية لشغل الوظيفة الشاغرة.

ج. أن يتوافر لديه الحد الأدنى لمتطلبات التأهيل للوظيفة المرقى إليها.

د. أن يوصي رئيس المباحث برترقيته بناء على مستوى أدائه في العمل والإنجازات التي حققها في وظيفته الحالية.

هـ. يجوز ترقية الموظف على نفس الوظيفة المعين عليها.

وـ. يتم ترقية الموظف بقرار صادر من اللجنة الإدارية والمالية.

٢. الحالات التي لا ينظر فيها بترقية الموظف:

لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات الآتية:

أ. فترة إيقاف الموظف عن العمل.

بـ. فترة الإيذاد للتربّيّة لمدة تتجاوز ستة أشهر.

ج. إذا أوقع على الموظف جزاء الحرمان من العلاوة السنوية أو تأخيرها أو جزاء أشد، ولا ينطر في ترقته إلا بعد مضي ستين من تاريخ صدور القرار باتفاق الجزاء باستثناء حالة إيقاع الجزاء بتجليل الترقية لمدة لا تزيد عن سنة.

٣. تاريخ استحقاق الترقية:

يستحق الموظف الترقية في اليوم الأول من الشهر التالي لإقرارها.

٤/٤: نقل الموظفين:

يجوز نقل الموظف لشغل وظيفة أخرى داخل الوحدة الإدارية التي يعمل فيها، أو في وحدة إدارية أخرى في الجمعية.

١. أساليب النقل:

يتم النقل وفقاً لما يأتي:

- أ. تعديل الهيكل التنظيمي للجمعية.
- ب. منطلقات خطة الموارد البشرية.
- ج. التدوير الوظيفي في وظائف الجمعية.
- د. توصية الرئيس المباشر بنقل الموظف إلى وظيفة أخرى بناءً على نتائج تقييم الأداء الوظيفي، أو عدم حاجة العمل له.
- هـ. رغبة الموظف في تغيير الوظيفة التي يشغلها من أجل توسيع خبراته الوظيفية وموافقة رئيسه المباشر على ذلك

٢. ضوابط النقل:

يتم مراعاة ما يأتي عند إجراء النقل:

- أ. أن يكون النقل لوظيفة شاغرة، وأن تكون مماثلة من حيث المستوى الوظيفي.
- ب. أن تتوافر لدى الموظف المتضمن الشروط والقدرات والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة المنقول إليها.
- ج. موافقة مديرى الوحدتين الإداريتين المنقول منها واليها على النقل.
- د. يجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة نقل الموظف بوظيفته إلى آية إدارة أخرى في الجمعية.

٥/٥: التكليف بمهام وظيفة أخرى:

١. يجوز لصاحب الصلاحية أن يكلف بصفة مؤقتة أي موظف في الجمعية بأعمال وظيفة أخرى تناسب مع مؤهلاته وقدراته غير وظيفته الحالية أو إلى جانبها، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

٦. ضوابط التكليف:

يجب مراعاة ما يأتي عند تكليف الموظف بمهام وظيفة أخرى غير وظيفته الحالية، أو إلى جانبها:



- أ. أن تكون الوظيفة الأخرى شاغرة فعلاً أو حكماً.
- ب. أن تتوفر في الموظف القدرات والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.
- ج. ألا يزيد الفرق بين الدرجة الوظيفية للوظيفة التي سيكلف بها والدرجة الوظيفية الحالية له عن درجة واحدة.
- د. ألا يكلف الموظف بأكثر من مهام وظيفة واحدة إلى جانب وظيفته في نفس الوقت.
- هـ. ألا تزيد مدة التكليف عن ثلاثة أشهر، ويجوز لصاحب الصلاحية في حالات الضرورة تمديدها لثلاثة أشهر أخرى.
- و. إذا كلف الموظف بمهام وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته الحالية فيتم صرف مكافأة له بمقدار (%) ٢٥ من أجر الوظيفة التي كلف بها.

**الباب التاسع:
الإجازات والمعطل الرسمية**



A handwritten signature in blue ink, appearing to read "ج.هـ" followed by a stylized name.

فهرس محتويات الباب الخامس

رقم الصفحة	الموضوع	
٤٣	السياسة العامة	١ / ٩
٤٣	الإجازة السنوية	٢/٩
٤٤	الإجازة المرضية	٣/٩
٤٥	الإجازات الاستثنائية مدفوعة الراتب	٤/٩
٤٥	الإجازات الاستثنائية بدون راتب	٥/٩
٤٦	إجازة الوضع	٦/٩
٤٧	إجازة عدة الوفاة	٧/٩
٤٧	العطل الرسمية	٨/٩
٤٧	التأخير في مباشرة العمل بعد الإجازة	٩/٩
٤٧	توثيق إجراءات الإجازات	١٠/٩

A handwritten signature in blue ink, appearing to be a stylized form of the name 'Ali'.

١/٩: السياسة العامة:

تسعى إدارة الجمعية لإعطاء الموظفين كافة الدائمين المعينين على وظائف مثبتة في ميزانية الموارد البشرية بالجمعية إجازة سنوية مدفوعة الراتب لازاحتهم نفساً وجسدياً من عاء العمل وتتجدد نشاطهم، وتدرك إدارة الجمعية أن هناك ظروفاً استثنائية قد تدعو الموظف للتن琵 عن عمله لظروف عائلية أو لأسباب أخرى خارجة عن إرادته، ولذلك فإن سياسة الجمعية هي إعطاء الموظف إجازة براتب أو بدون راتب لمدة خاضعة لتقدير إدارة الجمعية لمدى الحاجة لمثل تلك الإجازة على أن تستعمل في أضيق نطاق.

٢/٩: الإجازة السنوية:**١. مدة الإجازة السنوية:**

- يستحق جميع الموظفين الرسميين إجازة سنوية مدفوعة الراتب لمدة (٣٠) يوماً.

٢. جدولة الإجازة السنوية:

يتم جدولة الإجازة السنوية للموظفين في بداية كل سنة ميلادية كلما كان ذلك ممكناً وفقاً لما يأتي:

أ. متطلبات العمل.

ب. رغبة الموظف واحتياجه للإجازة.

ويتم التقيد بمواعيد الإجازة المجدولة، إلا في الحالات الطارئة ووفقاً لتقديرات مدير الوحدة الإدارية المعنى وتقديرات رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لإجازات الموظفين المرتبطين به مباشرة.

٣. احتساب استحقاق الإجازة السنوية:

أ. يحتسب استحقاق الإجازة السنوية اعتباراً من تاريخ مباشرة الموظف للعمل.

ب. يحتسب لكل شهر من السنة أو جزء منه نصيب من عند الأيام التي يستحقها الموظف عن كامل السنة.


٤. الإجازة خلال فترة التجربة:

أ. إذا انتهت خدمة الموظف خلال فترة التجربة فإنه لا يستحق أية إجازة عن المدة التي عملها في الجمعية أثناء فترة التجربة.

ب. تحسب فترة التجربة للموظف الذي اجتازها بنجاح وتم تعينه على وظيفة دائمة كخدمة رسمية في الجمعية، ويستحق إجازة عن تلك المدة.

٥. تجميع الإجازة السنوية:

أ. لا يجوز للموظف تأجيل الحصول على إجازته السنوية أو تجميع رصيده من الإجازات إلا بموافقة الجمعية ولمدة لا تتجاوز الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الآتية، ويسقط حقه في الحصول على الإجازة بعد ذلك.



بـ. يحق للجامعة أن توجل حصول الموظف على إجازته السنوية في حالة وجود ظروف عمل ملحة تستدعي ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية سنة استحقاق الإجازة.

٦. تجزئة الإجازة السنوية:

أـ. يحق للجامعة أن تسمح للموظف بتجزئة إجازته السنوية إلى فترات بحيث يتمنع بجزء من الإجازة حسب ظروف ومتطلبات العمل.

٧. عدم التعويض عن الإجازة:

أـ. لتحقيق الأهداف الأساسية من الإجازات السنوية فإنه لا يجوز للجامعة دفع تعويض مادي لأنّي موظف مقابل عدم قيامه بإجازته السنوية أو جزء منها.

بـ. يستحق الموظف الذي تتبعي خدماته في الجامعة تعويضاً تقدّماً عن أيام الإجازة المستحقة له والتي لم يتم بها، ويتحذّر الرابط الأخير أساساً لاحتساب التعويض التقديمي.

جـ. يستحق الموظف تعويضاً تقدّماً عن أيام الإجازة المستحقة له في حالة عدم إعطائه إليها من قبل الجمعية تحت أي ظرف.

٨. رواتب الموظف أثناء الإجازة:

تدفع الجمعية الرواتب المستحقة للموظف عن مدة الإجازة عند حصوله عليها وذلك وفق آخر أجر تقاضاه وبخصم من هذا المبلغ جميع الخصومات المستحقة عليه.

٩. استدعاء الموظف من الإجازة:

لا يجوز قطع إجازة الموظف السنوية إلا في حالات طارئة تستدعي حضوره وبقرار من المدير التنفيذي أو من يفوضه، وفي هذه الحالة فإن الجمعية تتحمل تذاكر ومساريف سفر الموظف وعائلته في حالة اصط召ها لها من مقر إجازته إلى مقر عمله وإعادتهم إلى مقر الإجازة إن رغب بالاستكمال الإجازة.

١٠. الإجازة المرضية:

للموظف الحق في الحصول على إجازة مرضية تمنعه على تحرير طبقي صادر من جهة طبية تعتمدها الجمعية أو تقبلها.


١. أجر الإجازة المرضية:

يستحق الموظف غير القادر على العمل بسبب المرض إجازة مرضية خلال السنة الواحدة سواء كانت متصلة أو متقطعة كالتالي:

أـ. بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى.

بـ. بثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً الآتية.

جـ. دون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك.



ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ اعتباراً من تاريخ بداية أول إجازة مرضية.

٢. الإجازة المرضية نتيجة لإصابات العمل أو الأمراض المهنية:

يعامل الموظف من حيث الإجازات عند تعرضه لإصابات العمل أو الأمراض المهنية وفقاً لأحكام الفصل الثالث من قانون التأمين في نظام العمل وأحكام نظام التأمينات الاجتماعية.

٣. انتهاء الإجازة المرضية:

إذا انتهت الإجازة المرضية الممنوحة للموظف ولم يباشر عمله، يتم عرض الأمر على لجنة طبية لتقرر حالة المريض والتوصية بالقرار المناسب.

٤/٤: الإجازات الاستثنائية مدفوعة الراتب:


تعطى الجمعية موظفيها إجازات استثنائية مدفوعة الراتب في عدد من المناسبات والحالات حسب ما هو مبين أدناه:

١. ثلاثة أيام عند ولادة طفل له.
٢. خمس أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.
٣. خمس أيام للزواج ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في الجمعية.
٤. عشرة أيام بما فيها إجازة عبد الأضحى لأداء فريضة الحج لمن لم يسبق له أداء الفريضة، شريطة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في خدمة الجمعية، ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في الجمعية.
٥. الأيام الفعلية لأداء الامتحانات للموظف الذي يتبع تحصيله العملي، وبشرط لمنحه الإجازة ما يأتي:
 - أ. الموافقة المسبقة على متابعة الدراسة، وتقديم ما يثبت انتسابه فعلاً لجامعة معترف بها في المملكة أو خارجها.
 - ب. أن تكون الامتحانات لمن غير معادة، أما إذا كانت السنة معادة فيجوز منحه الإجازة بدون أجر.
 - ج. أن يقدم للجمعية حدولًا رسميًا بأيام الامتحانات وإشعارًا من الجهة التعليمية بغير أنه أدى الامتحان.

٤/٥: الإجازات الاستثنائية بدون راتب:

١. منح الإجازة بدون راتب:
يجوز للجمعية منح الموظف إجازة بدون راتب لأسباب طارئة خاصة بالموظف ومحبولة من الجمعية.

٢. شروط منح الإجازة بدون راتب:




- أ. عدم وجود رصيد إجازات سنوية لدى الموظف.
- ب. عدم ربطها بأي نوع من أنواع الإجازات.
- ج. الالتحاوز (٤٠) يوماً خلال خدمة الموظف في الجمعية.
- د. عدم احتساب مدتها كخدمة في الجمعية.
- هـ. موافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أو من ينوب عنه.

٦/٩ إجازة الوضع:

تمنح الموظفة الحامل إجازة للوضع بناء على طلبها واستناداً إلى تقرير طبي من الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية يحدد التاريخ المتوقع للوضع، وذلك وفقاً للأحكام الآتية:

١. تاريخ بداية إجازة الوضع:
للموظفة الحق في الحصول على إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المحتفل بالوضع، والأسابيع السنة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجع للوضع بوساطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية، ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع السنة الآتية مباشرة للوضع.
٢. أجر الموظفة خلال إجازة الوضع:
يدفع للموظفة أثناءقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجراها، إذا كان لها خدمة سنة فاكثر لدى الجمعية، والأجراة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فاكثر يوم بده الإجازة ولا يدفع إليها الأجر أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجراها أثناء الإجازة السنوية، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر.



٧/٩: إجازة عدة الوفاة:

تسنح الموظفة التي يتوفى زوجها إجازة مدفوعة الراتب مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقضاء العدة الشرعية ابتداءً من يوم وفاته، ويجب أن تقوم الموظفة بإشعار الجمعية بوفاة زوجها وإرفاق صورة من شهادة الوفاة.

٨/٩: العطل الرسمية:**١. تحديد أيام العطل الرسمية:**

أ. تمنح الجمعية موظفيها إجازة مدفوعة الراتب أثناء العطل الرسمية للدولة والمحددة من قبل وزارة العمل.

ب. يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لتحديد مواعيد بداية ونهاية العطل الرسمية لموظفي الجمعية.

٢. مصادقة بداية العطل الرسمية مع أيام الراحة الأسبوعية:

إذا تصادف بهذه العطل الرسمية مع يوم الراحة الأسبوعي فإنه يجوز للجمعية اعتبار اليوم السابق يوم الراحة الأسبوعي أو الثاني له، يوم انتهاء العطلة الرسمية.

٣. وقوع العطل الرسمية خلال الإجازات:

عند وقوع أيام العطل الرسمية خلال تمنع الموظف بإجازة مدفوعة الراتب أو غير مدفوعة الراتب، فإنه لا يعوض عنها بأيام بديلة وتحسب من ضمن الإجازة المستحقة للموظف.

٩/٩ التأخير في مباشرة العمل بعد الإجازة:

١. إذا حالت ظروف قاهرة دون استئناف الموظف مهام عمله بعد انتهاء أي من إجازاته فإن عليه الاتصال برئيسه المباشر في العمل قبل انتهاء مدة الإجازة وطلب تمديدها مع توضيح الظروف المطاردة وتقديم وثائق رسمية تثبتها.

٢. تخضع الموافقة على تمديد أي من الإجازات لتقدير إدارة الجمعية.


٣. إذا أخفق الموظف في إبلاغ رئيسه المباشر مقدماً عن اضطراره للتأخر في مباشرة مهام عمله بعد انتهاء أي من إجازاته أو إذا لم تتم الموافقة على تمديد أي من إجازاته فإنه يعد متغيباً بدون إذن وبخضع للمساءلة التأديبية وفقاً لنظام الجزاءات المعمول به في الجمعية.

١٠/٩ توثيق إجراءات الإجازات:

يتم توثيق الإجراءات كافة المتعلقة بالإجازات وتوقيعها من أصحاب الصلاحيات وفقاً للنماذج الخاصة بها، وحفظ نسخة منها في ملف الموظف لدى الإدارة التقنية وإدارة الموارد البشرية.




**الباب العاشر:
مصاريف السفر والانتقال**



نهرین محتويات الباب العاشر

رقم الصفحة	الموضوع	
٥٠	السياسة العامة	١ / ١٠
٥٠	مصاريف السفر عند التكليف بالمهام الرسمية	٢/١٠



١/١: السياسة العامة:

- ١/١/١: توفر الجمعية لموظفيها خدمات المواصلات والسكن والطعام والمصاريف الثانية الأخرى أو منهم بدلات نقدية عنها عند تكليفهم بمهام رسمية خارج مقر عملهم.
- ٢/١/١: توفر الجمعية تكاليف المواصلات لموظفيها غير المواطنين عند التعيين وعند انتهاء خدمتهم وعند تعميم باجازاتهم السنوية.

٢/١: مصاريف السفر عند التكليف بالمهام الرسمية:**١. تذاكر السفر:**

توفر الجمعية لموظفيها عند تكليفهم بمهام رسمية خارج مقر عملهم أو إيفادهم لحضور برامج تدريبية تذاكر سفر إلى أقرب مطار لمكان أداء المهمة الرسمية أو انعقاد البرنامج التربوي.

٢. مصاريف المواصلات:

- أ. تدفع الجمعية للموظف المكلف بمهمة رسمية خارج مقر عمله أو الموكد لحضور برنامج تدريبي تكلفة المواصلات من مطار الوصول إلى مكان أداء المهمة، أو انعقاد البرنامج التربوي.
- ب. إذا كانت المهمة المكلفت بها الموظف تتطلب التنقل المتكرر لأدائها فيجوز للجمعية تمويله باستئجار سيارة خاصة لأداء تلك المهمة، وتدفع له مصاريف استئجارها.


٣. البديل النقدي للتکليف بمهمة رسمية:

- أ. تدفع الجمعية بدلًا نقدياً مقطوعاً للموظفين المكلفين بمهام رسمية تتطلب قضاء ليلة أو أكثر خارج مقر أعمالهم لتفادي مصاريفهم كافة على النحو الآتي:

قيمة البديل النقدي داخل المملكة /ريل سعودي	المسافات
١٥٠ ريال	من ١٥٠ - ٢٠٠ كيلو متر
٢٠٠ ريال	من ٢١٠ - ٢٥٠ كيلو متر
٢٥٠ ريال	من ٢٦٠ - ٤٠٠ كيلومتر
٣٠٠ ريال	من ٤١٠ - ٦٠٠ كيلو متر
٣٠٠ ريال مع مع تأمين السكن والمواصلات	من ٦١٠ - ١٠٠٠ كيلو متر

ب. يتم خفض البديل النقدي للسفر بنسب متفاوتة في الحالات الآتية:

- بـ ٥٠% في حالة توفير المسكن من قبل الجمعية.
- بـ ٢٠% في حالة توفير الإعاشة من قبل الجمعية.
- بـ ٢٠% في حالة توفير المواصلات من قبل الجمعية.



٤. المصروفات الإضافية:


تعرض الجمعية الموظف المكلف بمهمة رسمية خارج مقر عمله عن المصروفات التي يتحملها أثناء أداء المهمة، وتشمل قيمة المكالمات الهاتفية الخاصة بالمهمة ورسوم الطارات وتكلفة الفاكس والبريد الإلكتروني، وتتكلف شحن معدات الجمعية التي يحملها، على أن يتم الموافق وثائق وفواتير بذلك المصروفات.

٥. السفر والعودة في نفس اليوم:


عند سفر الموظف في مهمة رسمية خارج مقر عمله لمكان يبعد مسافة لا تقل عن (١٥٠) كيلومتراً وعودته في نفس يوم السفر، فإنه يستحق بدلاً نقدياً بمعدل (٢٥٪) من البدل النقدي المنصوص عليه في البند (٣) السابق في هذا الباب، وبجوز الجمعية أن يقرر صرف بدل نقدي منقطع للموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم القيام بزيارات ميدانية لمسافة تقل عن (١٥٠) كيلو متراً لغطيبة نفقات زيارتهم.

٦. احتساب أيام العطل والراحة الأسبوعية ضمن أيام السفر:

تحسب أيام العطل الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية ضمن أيام السفر لأغراض احتساب مبلغ البدل النقدي المستحق للموظفين المكلفين بمهام رسمية خارج مقر العمل.



**الباب الحادي عشر
الخدمات الطبية**



A handwritten signature in blue ink, appearing to be a name, is located at the bottom left corner of the page.

فهرس محتويات الباب الحادي عشر

رقم الصفحة	الموضوع	
٥٤	السياسة العامة	١ / ١١
٥٤	الفحص الطبي	٢ / ١١
٥٤	الرعاية الطبية خلال المهام الرسمية خارج المملكة	٣ / ١١
٥٤	الموظف المصايب بأمراض معدية	٤ / ١١

A handwritten signature in blue ink, appearing to be a stylized form of the name 'خالد' (Khalid).

١/١١: السياسة العامة:

تسعى الجمعية إلى المحافظة على صحة الموظفين ووقايتهم من الإصابة بالأمراض وحوادث العمل وذلك من خلال تقديم خدمات التأمين الصحي لهم.

٢/١١: الفحص الطبي:**١. الفحص الطبي أثناء العمل في الجمعية:**

يحق للجمعية أن تطلب من أي موظف الخضوع لفحوصات طبية يراها ضرورية في أي وقت خلال عمله في الجمعية، وذلك حفاظاً على صحته وصحة وسلامة زملائه في العمل، ويجبأخذ موافقة الموظف على ذلك عند التعاقد معه.

٢. تكاليف الفحص الطبي:

تحمّل الجمعية تكاليف الفحوصات الطبية التي تتم بناءً على طلبه.

٣/١١: الرعاية الطبية خارج المهام الرسمية خارج المملكة:

تعوض الجمعية الموظف عن مصاريفه العلاجية عن مرضه أثناء أدائه لمهمة رسمية وفقاً للضوابط المحددة في هذا الباب، ووفقاً لشروط عقد التأمين الصحي.

٤/١١: الموظف المصايب بأمراض معدية:


عند إصابة الموظف بمرض معدى فإن على الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد البشرية حين استلامها تقريراً طبياً معتقداً يغدو بذلك اتخاذ ما يأتي:

١. إشعار الوحدة الإدارية أو المرض الذي يعمل فيه بذلك.


٢. إشعار أفراد عائلته بمرضه المعدى.

٣. منه من مزاولة العمل حتى شفائه من المرض.

٤. إنهاء خدماته إذا لم يكن بالإمكان علاجه وفقاً لتقارير طبية من المرافق الطبية المعتمدة لدى الجمعية.



**الباب الثاني عشر:
الوقاية والسلامة في بيئة العمل**



فهرس محتويات الباب الثاني عشر

رقم الصفحة	الموضوع	
٥٧	السياسة العامة	١ / ١٢
٥٧	القواعد	٢ / ١٢
٥٧	تدابير الوقاية والسلامة في العمل	١/٢ / ١٢
٥٧	مستلزمات الإسعاف الطبي	٢/٢ / ١٢



١/١٢: السياسة العامة:


تحرص إدارة الجمعية على تحقيق أفضل مستوى من سلامة بيئة العمل واتباع الوسائل الكفيلة بالمحافظة على سلامة الموظفين ودرء المخاطر عنهم وتوفير مستلزمات ذلك.

٢/١٢: تدابير الوقاية والسلامة في العمل:


١. تأمين الأجهزة والمعدات الوقائية الازمة في جميع منشآت الجمعية ولاسيما معدات وأجهزة إطفاء الحريق ومتناول الطوارئ وملابس وأجهزة الوقاية الازمة للعمل والضرورية للوقاية والسلامة للموظفين.
٢. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات والإرشادات اللازم اتباعها لندره أحاطتها.
٣. حظر التدخين في أماكن وموقع العمل ما عدا الأماكن المخصصة لذلك ووضع اللوحات التحذيرية الدالة على ذلك.
٤. مراعاة المستويات والمعايير الصحية المقررة في تصميم أماكن العمل.
٥. تأمين التهوية السليمة والإضاءة الكافية في أماكن العمل.
٦. المحافظة على نظافة أماكن العمل وتوفير المطهرات والمبيدات الازمة.
٧. توفير المياه الصالحة لشرب والاغتسال.
٨. توفير دورات المياه الكافية وبالمستوى الصحي المطلوب.
٩. تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية.
١٠. وضع لائحة بالأوامر والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة في أماكن بارزة.

٣/١٢: مستلزمات الإسعاف الطبي:

ترى الجمعية في كل موقع من مواقع العمل التابعة له خزانة طبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك.



**الباب الثالث عشر:
الجزاءات والتظلمات**



A handwritten signature in blue ink, appearing to be a name, is located at the bottom left corner of the page.

نهرس محتويات الباب الثالث عشر

رقم الصفحة	الموضوع	
٦٠	السياسة العامة	١ / ١٣
٦٠	تقويم السلوك	٢ / ١٣
٦٠	التحقق	٣ / ١٣
٦٠	الدرج	٤ / ١٣
٦٠	معايير اختيار الجزاء المناسب	٥ / ١٣
٦٠	مكان ارتكاب المخالفة	٦ / ١٣
٦١	عدم ازدواجية الجزاءات	٧ / ١٣
٦١	مرور الزمن	٨ / ١٣
٦١	صحيفة الجزاءات	٩ / ١٣
٦١	أنواع الجزاءات	١٠ / ١٣
٦١	استخدام الجزاءات التأديبية	١١ / ١٣
٦٢	قواعد التنظم	١٢ / ١٣
٦٢	محو الجزاءات	١٣ / ١٣
٦٤	جدول الجزاءات التأديبية	١٤ / ١٣

A handwritten signature in blue ink, appearing to be a name, is located at the bottom left corner of the page.

١/١٣: السياسة العامة:

تحرص إدارة الجمعية على خلق بيئة عمل إيجابية وعلاقات عمل جيدة مع جميع الموظفين وبين الموظفين بعضهم البعض وعلى جميع المستويات. ولتحقيق هذه السياسة يتوجب على الموظفين كافة فيها التقيد بالآداب والأخلاقيات الوظيفية منعاً لعرضهم للمساءلة والجزاءات.

٢/١٣: تقويم السلوك:

يجب إرشاد الموظف وتقويم سلوكه عند ارتكابه لأية مخالفة.

٣/١٣: التحقق:

يجب التتحقق فعلاً من وقوع المخالفة الإدارية ومن أثرها السلبي على العمل قبل اللجوء لإيقاع الجزاء على الموظف، ويتم التتحقق باستجواب الموظف حسب ما يأتي:

١. شفهياً في المخالفات البسيطة التي يجازى عليها بما لا يتجاوز الإنذار.
٢. خطياً في المخالفات التي يجازى عليها بما لا يتجاوز الحرمان من العلاوة السنوية أو تأخيرها.
٣. تشكيل لجنة للتحقيق وذلك في حالات التي يجازى عليها بتوجيه الترقية فأشد.

٤/١٣: التدرج:

يجب التدرج في تطبيق الجزاءات التأديبية ابتداء من التنبية إلى الفصل من الخدمة.


٥/١٣: معايير اختيار الجزاء المناسب:

يتم اختيار الجزاء بحق الموظف وفقاً للمعايير الآتية:

١. مدى خطورة المخالفة وتأثيرها على الجمعية.
٢. مدى تكراره للمخالفات بالرجوع إلى ملفه الوظيفي.
٣. مستوى وظيفة الموظف.

٦/١٣: مكان ارتكاب المخالفة:

لا يجوز إيقاع جزاء تأديبي على فعل ارتكابه الموظف خارج مكان العمل ما لم يكن له صلة بالعمل أو تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر على الجمعية.



٧/١٣: عدم ازدواجية الجزاءات:

لا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على الموظف لارتكابه مخالفة واحدة، وفي حالة ارتكاب الموظف لمخالفتين في آن واحد وكل منهما لها جزاء مختلف فيكتفى بإيقاع الجزاء الأشد على الموظف.

٨/١٣: مرور الزمن:

١. تقطع المسائلة التأديبية بعد مضي (٣٠) يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية بأي إجراء بشأنها.

٢. لا يجوز إيقاع جزاء تأديبي على الموظف لارتكاب مخالفة مضى على انتهاء التحقيق فيها وثبوتها أكثر من ثلاثة أيام دون أن يتخذ إجراء بإيقاع الجزاء.

٩/١٣: صحيحة الجزاءات:

صحيفة جزاءات بدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعة عليه، وتحفظ في ملفه.

١٠/١٣: أنواع الجزاءات:

لا يجوز إيقاع جزاء غير وارد في هذا الدليل على الموظف، وتشمل الجزاءات التي تطبق في الجمعية ما يأتي:

١. التنبية.

٢. الإنذار.

٣. الخصم من الراتب.

٤. الحرمان من العلاوة السنوية أو تأخير منحها لمدة لا تزيد عن سنة.

٥. تأجيل الترقية لمدة لا تزيد عن سنة.

٦. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الراتب.


٧. الفصل من الخدمة.

١١/١٣: استخدام الجزاءات التأديبية:**١. التنبية:**

يمستخدم لتبيه الموظف شفهياً عند ملاحظة بداية انحراف في السلوك الوظيفي أو ارتكابه لمخالفة بسيطة كالمخالفات الموضحة في جدول الجزاءات التأديبية الوارد في هذا الدليل.

٢. الإنذار:

يمستخدم الإنذار المكتوب عند فشل التنبية في تحقيق التغيير المطلوب في سلوك الموظف، أو ارتكابه إحدى المخالفات الموضحة في جدول الجزاءات التأديبية، ويعد الإنذار المكتوب خطوة أولى في تطبيق سلم الجزاءات المتدرجة.



٣. الخصم من الراتب:

يستخدم في الحالات التي لم ينجح استخدام الإنذار في تقويم سلوك الموظف، أو ارتكابه إحدى المخالفات الموضحة في جدول الجزاءات التأديبية، ويتم الخصم من الراتب الأساسي للموظف بما لا يتجاوز خمسة أيام.

٤. العرمان من العلاوة السنوية أو تأخير منحها:

يستخدم في الحالات التي لم ينجح استخدام جزاء الخصم من راتب الموظف في تقويم سلوكه، أو عند ارتكابه إحدى المخالفات الموضحة في جدول الجزاءات التأديبية، ويجوز بدلاً من حرمان الموظف من العلاوة السنوية تأخير منحها له إذا كان قد تقرر منحها له، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٥. تأجيل الترقية:

يستخدم في الحالات التي لم ينجح استخدام جزاء حرمان الموظف من العلاوة السنوية أو تأخير منحها في تقويم سلوكه، أو عند ارتكابه إحدى المخالفات الموضحة في جدول الجزاءات التأديبية، ويتم بموجب هذا الجزاء تأجيل ترقية الموظف المخالف إذا كانت قد أقرت قبل ارتكابه للمخالفة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٦. الإيقاف عن العمل:

- يستخدم كجزء تأديبي في حالات ارتكاب الموظف لمخالفات ذات خطورة كالمخالفات الموضحة في جدول الجزاءات التأديبية، ولمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.
- يجوز إيقاف الموظف عن العمل احتياطاً لحين اكتمال التحقيق في ارتكابه لمخالفات أو جرائم كالسرقة والتغريب واستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، والتصرف غير اللائق في محبيط العمل، ولحين انتهاء التحقيق فيها إذا كان وجوده سوف يؤثر على سير التحقيق.
- لا يجوز منح الموظف إجازة سنوية أو استثنائية أو مرضية أثناء فترة التحقيق أو الإيقاف عن العمل كجزء تأديبي.
- إذا ثبتت من التحقيق عدم ثبوت مخالفة تستدعي إجراءً تأديبياً يحق الموظف فإنه يحصل على أجره العادي عن الأيام التي أوقف خلالها وبعد الإجراء كان لم يكن.

٧. الفصل من الخدمة:

- بعد اندلاع الجزاءات التي تتخذ بحق الموظف وفقاً لقواعد التدرج في الجزاءات، وهو جزاء غير تصحيحي لسلوك الموظف.
- يجوز إنهاء الخدمة كإجراء تأديبي لمخالفة الأولى في المخالفات الخطيرة الموضحة في المادة (٨٠) من نظام العمل والمخالفات الواردة في جدول الجزاءات التأديبية، ولا يستحق



مكافأة نهاية الخدمة إذا كان الفصل نتيجة لارتكابه إحدى المخالفات التي نصت عليها المادة المشار إليها.

١٢/١٣: قواعد التظلم:

١. تقديم التظلم:

يجب على الموظف إتباع التسلسل الإداري المبين في الإجراءات التنفيذية في الجمعية.

٢. مناقشة التظلم:

يجب دراسة تظلمات الموظفين بموضوعية وثبت فيها بالسرعة الممكنة.

٣. إبلاغ الموظف:

يجب إبلاغ الموظف خطياً بنتيجة البت في التظلم.

٤. مستويات التظلم:

أ. يشمل التظلم بسبب حالات إيقاع الجزاءات التي لا تزيد عن تأجيل الترقية والحصول على تقدير "مرض" في نتيجة تقييم الأداء النهائي والإجراءات الإدارية التي تتخذ بحق الموظف عبر ثلاثة مستويات إدارية كحد أقصى تبدأ بالرئيس المباشر أو المسئول الإداري الذي اتخاذ القرار، ومن ثم إلى الرئيس الأعلى لمتخذ القرار/مدير الوحدة الإدارية، ومن ثم إلى رئيس مجلس الإدارة (حيثما توافرت هذه المستويات في الجمعية).

ب. يجوز للموظف التظلم مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة للجمعية في الحالات الآتية:

ـ إذا كان مدير الوحدة الإدارية هو متخذ القرار أو الإجراء.

ـ إيقاع جزاء الإيقاف عن العمل أو الفصل من الخدمة.

ـ حصول الموظف على تقدير "غير مرض" في تقرير تقييم الأداء.

ج. يجوز لمدير الوحدة الإدارية التظلم إلى رئيس الإدارة التنفيذية في الحالات الآتية:

ـ إيقاع جزاء الإيقاف عن العمل أو الفصل من الخدمة.

ـ الحصول على تقدير (غير مرض) في تقرير تقييم الأداء.

١٣/١٤: محظوظات:

١. مدد محظوظات:

تحملي الجزاءات التي تقع على الموظف باقضاء المدد الآتية:

أ. سنة واحدة بالنسبة لجزاءات التبيه والإنتار المكتوب والخصم من الراتب من تاريخ إيقاعها.

ب. ستة أشهر بالنسبة لجزاءات الحرمان من العلاوة السنوية أو تأخيرها، أو تأجيل الترقية، أو الإيقاف عن العمل من تاريخ إيقاعها.

ويتم محظوظات بقوه النظام دون الحاجة إلى إصدار قرار من إدارة الجمعية بذلك ببعض المدد المنصوص عليها أعلاه.




٤. عدم تشديد الجزاء بعد مرور الزمن:

لا يجوز تشديد الجزاء على الموظف لارتكابه نفس المخالفة مرة أخرى بعد مضي (١٨٠) يوماً على تاريخ إبلاغه بقرار إيقاع الجزاء عليه إذا لم يكرر ارتكاب نفس المخالفة، وتعد المخالفة كأنها مرتكبة للمرة الأولى.

١٤/١٢: جدول الجزاءات التأديبية:

١. مخالفات تتعلق بمواعيد العمل الرسمية:

الجزاء (النسبة المخصومة هي نسبة من الأجر اليومي)					Nوع المخالفة
رابع مرأة	ثالث مرأة	ثانية	إذار	تنبيه	
أول مرأة					
%٢٠	%١٠		إذار	تنبيه	١ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين
%٣٠	%٢٥		إذار	تنبيه	٢ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين
%٥٠	%٢٥	%١٥	إذار		٣ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة ولغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين
يوم كامل	%٧٥	%٥٠	إذار		٤ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة ولغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين
يوم كامل	%٧٥	%٥٠	إذار		٥ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة ولغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين
يومان	يوم كامل	%٥٠	%٣٠		٦ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة ولغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين
ثلاثة أيام	يومان	يوم كامل	%٧٥		٧ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ساعة ولغاية ٤ ساعات دون إذن أو عذر سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين
ثلاثة أيام	يومان	يوم كامل	يوم ونصف		٨ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٤ ساعات دون إذن أو عذر سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين
خصم أجر مدة ترك العمل بالإضافة إلى:					٩ ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول
يوم كامل		%٢٥	%١٠	إذار	
خصم أجر مدة الغياب بالإضافة إلى:					١٠ ترك العمل والانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة
يومان	ثلاثة أيام	%٥٠	%٢٥	يوم	
خصم أجر مدة الغياب بالإضافة إلى:					١١ الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ٣ أيام
أربعة أيام	ثلاثة أيام	أربعة أيام			
خصم أجر مدة الغياب بالإضافة إلى:					١٢ الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى



الجزاء (النسبة المخصومة هي نسبة من الأجر اليومي)					Nوع المخالفة
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		سنة أيام
فصل مع المكافأة اليومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	يومان		
خصم أجر مدة الغياب بالإضافة إلى أربعة أيام	خمسة أيام	خمسة أيام			١٣
فصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسلمه إنذار					١٤
فصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسلمه إنذار خطي بعد الغياب مدة خمسة أيام					١٥
فصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسلمه إنذار					
فصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسلمه إنذار خطي بعد الغياب مدة عشرة أيام					
مجموعها على عشرين يوماً في السنة					

٢. مخالفات تتعلق بالعمل:

الجزاء / مقدار الخصم من الأجر اليومي					Nوع المخالفة
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
%٢٥	%١٥	إنذار	تنبيه		استقبال الزوار في أماكن العمل بدون إذن الإدارة
%٤٠	%٢٥	إنذار	تنبيه		استعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن من الإدارة
مع تحويل الموظف قيمة المكافأة					
يوم كامل	%٥٠	%٢٥	إنذار		التجوال في الجمعية والتواجد في أماكن غير مكتبه أثناء العمل
يومان	يوم كامل	%٥٠	%٢٥		قراءة الصحف والمجلات واستخدام الإنترنت أثناء العمل ما لم تكن طبيعة العمل تتطلب ذلك
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٥٥%		تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه ولم يهد به إليه
تأخير العلاوة السنوية شهرين	تأخير العلاوة السنوية شهر	تأخير العلاوة السنوية شهر	إنذار		النوم في أثناء العمل
تأخير العلاوة ٤ أشهر	تأخير العلاوة السنوية شهرين	يوم كامل	إنذار		تمدد الإبطاء في العمل
تأخير العلاوة السنوية فترة ٣ أشهر	يومان	يوم كامل	إنذار		الللاعب في إثبات الحضور والأنصاف
مع خصم أجرة فترة الغياب					
تأخير العلاوة ٩ أشهر	تأخير العلاوة السنوية ٦ أشهر	تأخير العلاوة السنوية ٣ أشهر	تأخير العلاوة السنوية ٣ أشهر	يوم كامل	عدم طاعة الأوامر الخاصة بالعمل
تأخير العلاوة ٩ أشهر	تأخير العلاوة السنوية ٦ أشهر	تأخير العلاوة السنوية ٢ أشهر	تأخير العلاوة السنوية ٢ أشهر	يوم كامل	عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل بشرط أن تكون معلنة
فصل مع المكافأة	الحرمان من العلاوة السنوية	تأخير العلاوة السنوية لمدة ٩ شهور	تأخير العلاوة السنوية ٦ أشهر		الحربيض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل
فصل مع المكافأة	الإيقاف عن العمل ٥ أيام	تأجيل الترقية لمدة ٦ أشهر	الحرمان من العلاوة السنوية		الللاعب بالبرامج والأجهزة المحوسبة
وبحوز الفصل دون مكافأة إذا نشأ من المخالفة ضرر جسيم واقتصر ذلك بالحمد.					

نوع المخالفة	الجزاء / مقدار الخصم من الأجر اليومي
١٣ الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في مصلحة الجمعية أو الأجهزة والمتلكات أو في صحة الموظفين أو سلامتهم	أول مرة رابع مرّة ثالث مرّة ثانية مرّة الحerman من العلاوة السنوية لعدة ٦ أشهر تأجيل الترقية لعدة ٥ أيام فصل مع المكافأة
١٤ تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بيانات الإدارية أو تغيير المسؤولين	تأجيل الترقية أو الإيقاف عن العمل لعدة ٣ أشهر أو لعدة ٣ أيام تأجيل الترقية لعدة ٣ أيام فصل مع المكافأة
١٥ إثناء أسرار العمل في الجمعية التي يطلع عليها بحكم وظيفته	فصل دون إشعار أو مكافأة

٣. مخالفات سلوكية:

نوع المخالفة	الجزاء / مقدار الخصم من الأجر اليومي
١ إصدار إزعاج أو إحداث مشاكل في العمل	تبيه إذار يوم كامل
٢ التناجر مع الآخرين	يوم يومان تأخير العلاوة السنوية لـ ٦ أشهر
٣ التعارض أو الادعاء كذباً بالإصابة أثناء العمل أو بسببه	يوم يومان تأخير العلاوة السنوية لـ ٣ أشهر
٤ الامتناع عن إجراء الكشف الطبي أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	يوم يومان تأخير العلاوة السنوية لـ ٣ أشهر
٥ تعدم إحداث إصابة العمل	يوم كامل تأخير العلاوة السنوية شهرين
٦ الادعاء كذباً على الرؤساء أو الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل	تأخير العلاوة السنوية لـ ٣ أشهر
٧ المشاجرة التي ينجم عنها ضرب أو جرح	أيام ٥ الإيقاف عن العمل
٨ الادعاء على المسؤولين أو المتعاملين مع الجمعية أثناء العمل أو بسببه	أيام ٥ الإيقاف عن العمل
٩ عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون مبرر، أو التصرف بالأموال العامة للجمعية (كمواطن السلف المصرفية له) بشكل غير نظامي	تأخير العلاوة السنوية لـ ٦ أشهر تأخير العلاوة السنوية لـ ٣ أشهر أو الإيقاف عن العمل لـ ٣ أيام فصل مع المكافأة

الجزاء / مقدار الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة
رابع مرة	ثالث مرة	ثانية	أول مرة	
فصل مع المكافأة	الإيقاف عن العمل ٥ أيام	تأجيل الترقية لمدة ٦ أشهر	الحرمان من العلاوة السنوية	قبول أي تعويض أو عولة أو تسهيلات أو هدايا بصفة شخصية أو ما شابه ذلك من آية جهة أو فرد يتعامل مع الجمعية أو يرثب في التعامل معها
مع تسليم ما تلقاه من تعويضات أو عمولات أو هدايا وغيرها لإدارة الجمعية				١٠
فصل مع المكافأة	الإيقاف عن العمل لمدة ٥ أيام	تأجيل الترقية لمدة ٣ أشهر أو الإيقاف عن العمل ٣ أيام	الحرمان من العلاوة السنوية	جمع إعارات أو تبرعات أو توقعات أو ما إلى ذلك دون تصريح من الإدارة
				١١


٤. مخالفات تتعلق بالسلامة:

الجزاء / مقدار الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة
رابع مرة	ثالث مرة	ثانية	أول مرة	
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التبسيب في تلوث بيئة العمل.
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تجاهل قواعد السلامة العامة أثناء العمل.
الإيقاف عن العمل لمدة ٥ أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن غير المخصصة.
الإيقاف عن العمل لمدة ٥ أيام	الحرمان من العلاوة السنوية	خمسة أيام	إنذار	العيت بمعدات إطفاء الحريق أو التجهيزات الطبية التي توفرها الجمعية أو تغير مواقعها.
				٤

ملاحظة: / في حالة النصل دون مكافأة أو إنذار ينبغي مراعاة أحكام المادة (٨٠) من نظام العمل.
 / في حالة تكرار نفس المخالفة بعد المرة الرابعة يتم توقيع نفس جزاء المرة الرابعة



**الباب الرابع عشر:
انتهاء الخدمة**



فهرس محتويات الرابع عشر

رقم الصفحة	الموضوع	
٧٠	السياسة العامة	١ / ١٤
٧٠	حالات إنهاء الخدمة	٢ / ١٤
٧٢	الإشعار بانهاء الخدمة	٣ / ١٤
٧٢	مكافأة نهاية الخدمة	٤ / ١٤
٧٢	شهادة الخبرة والوثائق الخاصة بالموظفي	٥ / ١٤
٧٣	التوثيق والسرية	٦ / ١٤



١/١٤: السياسة العامة:

١/١٤: تحرص الجمعية على المحافظة على مواردها البشرية وخفض نسبة دوران العمل مع الأخذ في الاعتبار وجود أسباب تتطلب إنهاء خدمة الموظف.

٢/١٤: تحرص الجمعية على الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الموظفين المنتهية خدمتهم والتقييد التام بنظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية.

٢/١٤: حالات إنهاء الخدمة:

يتم إنهاء خدمة الموظف في الجمعية وفقاً لإحدى الحالات الآتية:

١. إنهاء الخدمة خلال فترة التجربة:

يتم إنهاء خدمة الموظف الجديد دون إشعار أو تعويض خلال فترة التجربة إذا ثبت أن غير قادر على أداء عمله بكفاءة أو أخفق في الالتزام بأنظمة الجمعية ولوائحه وقراراته.

٢. انتهاء مدة العقد المحدد المدة:

أ. تنتهي العقود محددة المدة للمواطنين بانتهاء مدتها، وفي حالة الاستمرار في تنفيذ العقد دون أن يبدي أي من الطرفين رغبة في إنهائه في موعده، أو تم تجديد العقد لمرتين متتاليتين، أو بلغت مدة العقد الأصلي مع التجديد ثلاث سنوات أوهما أقل، فإن العقد يتحول إلى عقد غير محدد المدة.

ب. تنتهي العقود محددة المدة لغير المواطنين بانتهاء مدتها أو بانتهاء رخصة العمل المنوطة له، ما لم يتفق الطرفان على تجديد العقد لمدة أخرى.

ج. في حالة رغبة أي من الطرفين بعدم تجديد العقد محدد المدة يجب أن يشعر الطرف الآخر قبل ما لا يقل عن (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء العقد.

٣. الاستقالة:

أ. يحق للموظف الاستقالة من العمل في الجمعية شريطة تقديم إشعار خطى برفقته في الاستقالة قبل مدة لا تقل عن (٦٠) يوماً من تاريخ سريان الاستقالة، أو وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد العمل.

ب. تعد الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ نهاية الإشعار، ويجوز لصاحب الصلاحية تأجيل قبول الاستقالة حسب مصلحة العمل لمدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً.

٤. إلغاء الوظيفة:

يجوز للجمعية إنهاء خدمة الموظف المثبت على الوظيفة إذا ما تقرر إلغاء تلك الوظيفة ولم تجد الجمعية وظيفة شاغرة تتناسب مع مؤهلاته وخبراته على أن يتم توجيه إشعار مذته (٩٠) يوماً للموظف الذي ستنتهي خدمته.

٥. الفصل لأسباب تأديبية:

- أ. يحق للجمعية فصل الموظف دون إشعار أو مكافأة كجزء تأديبي له على ارتكابه إحدى المخالفات الواردة في المادة (٨٠) من نظام العمل.
- ب. يجوز للمدير التنفيذي أن يقرر إعادة الموظف المنفصل بسبب الغياب إلى عمله إذا قدم أسباباً مشروعة للغياب.

٦. الأسباب الصحية:

يجوز إنهاء خدمة الموظف لأسباب صحية بناء على تقرير صادر من الجهة الطبية المعتمدة من قبل الجمعية يثبت عجزه عن العمل وذلك وفقاً لما يأتي:

- أ. في حالة إصابة بأمراض تؤدي إلى عجز الدائم عن أداء العمل ولا علاقة لها بإصابات العمل فيجرز للجمعية إنهاء خدمته بعد استفادته ل الكامل إجازاته المرضية والسنوية المستحقة له بموجب أحكام هذا اللائحة، ووفقاً للقواعد المحددة لذلك.
- ب. في حالة إصابة الموظف أثناء العمل أو بمرض مهني يمنعه من أداء عمله بشكل دائم فلا يجوز إنهاء خدمته إلا بقرار من الجهة الطبية المعتمدة من الجمعية يثبت عجزه الدائم عن العمل، ويجب الالتزام بالأحكام المتعلقة بإصابات العمل الواردة في الفصل الثالث من الباب الثامن من نظام العمل، وأحكام نظام التأمينات الاجتماعية.

٧. بلوغ سن التقاعد:

تنتهي خدمة الموظف عند بلوغه السن القانونية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية، ويستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد المقررة في هذا اللائحة.


٨. توطين الوظيفة:

يجوز إنهاء خدمة الموظف غير المواطن بسبب استكمال برنامج التأهيل أو التطوير الوظيفي لأحد المواطنين أو توظيف مواطن ليحل محله، وفي هذه الحالة يعرض الموظف بموجب نصوص عقد العمل والبنود المتعلقة بهذا الجانب من هذا اللائحة.

٩. الوفاة:

تنتهي خدمة الموظف المتوفى من التاريخ المحدد في شهادة الوفاة وتصفي ممتلكاته ومكافآته كافة وفقاً للقواعد المحددة في هذا اللائحة ويتم تسليمها لوكيل الشرعي لورثته.

١٠. الاتفاق بين الجمعية وموظفي على إنهاء الخدمة:



يمكن إنتهاء خدمة الموظف بطلب من الجمعية أو من الموظف وفق شروط يرتضيها الطرفان بما لا ينافي مع حفظ حقوق الموظف المكتسبة في عقد العمل وأحكام هذا اللائحة.

١١. إلغاء السلطات الحكومية لرخصة عمل الموظف أو رفض تجديد إقامته أو إبعاده:
يصبح العقد بين الموظف والجمعية في حكم المنهي إذا أصدرت السلطات الحكومية فراراً بإلغاء رخصة العمل أو رفضت تجديد الإقامة أو تقرر إبعاد الموظف من البلاد وتحفظ للموظف حقوقه المقررة في عقد العمل وأحكام هذا اللائحة.

٤/٣: الإشعار بإنتهاء الخدمة:

يتم إشعار الموظف المنتهية خدمته خطياً قبل (٦٠) يوماً على الأقل من تاريخ سريان انتهاء خدمته، وفي حالة عدم إشعار الموظف فيتم تعويضه بدفع المبلغ المستحق عن فترة الإشعار.

٤/٤: مكافأة نهاية الخدمة:

إذا انتهت خدمة الموظف في الجمعية بغير الأسباب التي نصت عليها المادة (٨٠) من نظام العمل، أو التي يجازى عليها بالفصل لأسباب تأدبية بدون مكافأة أو تعويض وفق أحكام هذا اللائحة، فيجب على الجمعية أن يدفع له مكافأة نهاية الخدمة، وتحسب وفق ما نصت عليه المادتان (٨٠، ٧٥) من نظام العمل كالتالي:

١. مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الآتية، ويتحدد الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق الموظف مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

٢. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الموظف فإنه يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة المنصوص عليها في البند (١) بعد خدمة لا تقل مدها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر وفقاً لما جاء في نص المادة (٨٥) من نظام العمل والعمال.

٤/٥: شهادة الخبرة والتوثيق الخاصة بالموظفي:

١. محتويات شهادة الخبرة:


يتم تسليم الموظف المنتهية خدمته شهادة خبرة تحتوي على ما يأتي:

أ. تاريخ التحاقه بالعمل في الجمعية.

ب. الوظيفة أو الوظائف التي شغلها في الجمعية وتاريخها.

ج. تاريخ وسبل إنتهاء الخدمة.

د. الراتب الأساسي الشهري الأخير.




٤. إعدة الوثائق الخاصة بالموظفي:


تعد للموظف المستندات والشهادات الأصلية التي قدمها عند التعيين، وتحفظ صورة منها في ملف الموظف.

٦/١٤: التوثيق والسرية:

يجب التأكيد من أن المستندات كافة المتعلقة بنتهاء الخدمة موجودة وموثقة وأن تحظى كل الحالات بالسرية اللازمة في هذه المسائل لحسابيتها.



**الباب الخامس عشر:
أحكام ختامية**



فهرس محتويات الباب الخامس عشر

رقم الصنحة	الموضوع	الصفحة
	أحكام خاصة بتشغيل النساء	١ / ١٥
	التقويم المعتمد	٢ / ١٥
	الأساس التشريعي	٣ / ١٥
	إجراءات تطبيق اللائحة	٤ / ١٥
	سريان اللائحة	٥ / ١٥
	تعديل اللائحة	٦ / ١٥

A handwritten signature in blue ink, appearing to be in Arabic script, is located at the bottom left of the page.

١/١٥: أحكام خاصة بتشغيل النساء

١/١٥: للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجع للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها.

٢/١٥: يكون الأجر الذي يدفع للعاملات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي:

١. العاملة التي أمضت أقل من سنة في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.
٢. العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
٣. العاملة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

والعاملة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.

٣/١٥: على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار المنشأة لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتغير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجع للولادة.

٤/١٥: تراعي المنشأة في تحديد فترة الإرضاخ رغبة وظروف العاملة ما أمكن ذلك، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك.

٥/١٥: تعد المنشأة أماكن لراحة العاملات بمعزل عن الرجال وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملابس والظهور والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد.

٦/١٥: لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعها من مراقب وغيرها.


٢/١٥: التقويم المعتمد:

يعتمد التقويم الميلادي في حساب المدد الزمنية وتطبيق أحكام هذا اللائحة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٣/١٥: الأساس التشريعي:

١/٢/١٦: وضع هذا اللائحة تنفيذاً لأحكام نظام العمل الموقّف عليه من قبل وزارة العمل لسنة ٢٠١٨م.

٢/٢/١٦: يعمل بأحكام نظام العمل والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذا اللائحة.

٤/١٥: إجراءات تطبيق اللائحة:


تضع الجمعية الإجراءات ونماذج العمل والتعليمات الازمة لتنفيذ هذا اللائحة.

٥/٥: سريان اللائحة:

تعد هذا اللائحة ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إقرار الإدارة العليا له، وتسرى أحكامه في حق الموظفين اعتباراً من تاريخ إقراره.

٦/٦: تعديل اللائحة:

يحق للجمعية إدخال تعديلات على أحكام هذا اللائحة وفق ظروف العمل ومتطلباته، ويكون التعديل نافذاً بعد اعتماده من الإدارة العليا.



سلسلة المدارس

John

الرقم :
التاريخ : / / ٢٠ م
الرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الأهلية بمستورة
مجلة بوابة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٢٤٣)

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١)

بتاريخ: ٢٤/٠٢/٢٠٢٢ م

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلق الله وعلى إله وصحبه
أجمعين أما بعد:
أنه في يوم الخميس الموافق: ٢٣/٠٢/٢٠٢١ م تم انعقاد اجتماع مجلس إدارة
جمعية البر الخيرية بمستورة رقم (١) بحضور كلام من:

رئيس مجلس الإدارة نائب رئيس مجلس الإدارة أمين الصندوق (عضو المجلس)
الأمين العام (عضو المجلس) سليمان مسلم العصلاني عبد الحميد محمد العصلاني
علي بشبيش العصلاني احمد حمد جميل الولدي
عضو المجلس

عايد محمد راشد النافعي حامد لاحق النافعي
هذا وقد اعتبر عضو المجلس الأستاذ/ توفيق رحيم السيد
هذا وقد تناول المجلس عدة محاور وقرر ما يلى:

بعد ان استهل رئيس المجلس الشيخ/ سليمان بن مسلم العصلاني بذكر الله، ورحب بالسادة أعضاء
المجلس، ثم أثنى على الجهود المبذولة من قبلهم للرقي بمستوى العمل، كما حث الأعضاء على بذل
مزيد من الجهد، ثم شرع في النظر في جدول الأعمال.

١) مناقشة إقامة مشروع إفطار صائم في الحرم المكي للعام ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م:-

التصوية: بعد المناقشة وتصويت الأعضاء الحاضرين اعتمد المجلس تنفيذ مشروع إفطار
صائم في الحرم المكي لعام ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م بعد استكمال إجراءات الموافقة من الوزارة
واماره المنطقه .

٢) مناقشة اعتماد إجراءات التعامل مع المقوبضات الخاصة بالجمعية :-
التصوية: بعد الاطلاع على إجراءات التعامل مع المقوبضات الخاصة بالجمعية ، وبالمناقشة
وتصويت الأعضاء الحاضرين اعتمد المجلس لانحة إجراءات التعامل مع المقوبضات
ال الخاصة بالجمعية طيلة فترة سريان المجلس .

الأمين العام
علي بشبيش العصلاني

أمين الصندوق
عبد الحميد محمد العصلاني

نائب الرئيس
احمد حمد جميل الولدي

رئيس مجلس الإدارة
سليمان مسلم العصلاني

عضو المجلس
عايد محمد راشد النافعي

عضو المجلس
حامد لاحق النافعي

عضو المجلس
توفيق رحيم السيد

٣) مناقشة اعتماد التعديلات على اللائحة التنفيذية للجمعية :-
التوصية: بعد الاطلاع على التعديلات المرسلة من قسم الموارد البشرية وبالمناقشة وتصويت
الأعضاء الحاضرين أعتمد المجلس التعديلات الخاصة باللائحة التنفيذية الداخلية للجمعية
حسب توصيات قسم الموارد البشرية .

أ) أوصى المجلس بتفويض عضو مجلس الإدارة/ علي بشيبش العصلانى لمراجعة لائحة
التدريب وإعادة صياغتها .

٤) مناقشة عمل دراسة هيدرولوجية لأرض المنحة الخاصة بالجمعية :-
التوصية: بعد الاطلاع على العرض المقدم من هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بخصوص
عمل دراسة لأرض المنحة الخاصة بالجمعية وبالمناقشة وتصويت الأعضاء الحاضرين
اعتمد المجلس مخاطبة هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بخصوص تخفيض قيمة الدراسة،
كما فوض المجلس العضو/ علي بشيبش العصلانى لمتابعتها مع الهيئة .

٥) مناقشة شراء عمارة بمدينة جدة لإقامة وقف جديد للجمعية :-
التوصية: بعد المناقشة وبتصويت الأعضاء الحاضرين وبناء على اجتماع الجمعية العمومية
بتاريخ : الأربعاء ٢٤ - صفر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣-١٠-٢٠١٩ مجلس الإدارة
بشراء وقف جديد في احدى مدینتي مكة المكرمة - جدة، أعتمد المجلس شراء عمارة قديمة
رقم (٤٧٧/٣) من مخطط رقم (٤٧٧/٣) الواقعه في حي النزهة بمدينة جدة بمبلغ وقدره اثنان
مليون وخمسمائه الف ريال (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال على ان يتم ازالتها وبناء وقف جديد عليها،
هذا وقد فوض المجلس رئيس المجلس / سليمان مسلم العصلانى بمتابعة الإجراءات والتوفيق
على عقود البيع .

الأمين العام علي بشيبش العصلانى	أمين الصندوق عبدالحمد محمد جميل العصلانى	نائب الرئيس سليمان مسلم العصلانى
عضو المجلس حامد لاحق النافعى	عضو المجلس عايد محمد راشد النافعى	عضو المجلس توفيق رحيم السيد